زيـان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العـــــام

الحماية القانونية للبيئة في ظل القانون الدولي الإنساني

مذكرة من متطلبات الحصول على شهاد الماستر

تخصص قـــــانون دولي عام

إعداد الطالبين:

مليحي مريم

بن مشاية فاطمة الزهراء

إشراف الدكتور:

عباس عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

د. بن مصطفى عيسى	**رئيسا**
د. عباس عبد القادر	**مشرفا ومقررا**
د. حبيب ميهوبي	**ممتحننا**

السنة الدراسية: **2021-2022**

مقدِّمة

تعد البيئة من أهم نعم الله التي لا تعد ولا تحصي، اختص الله الإنسان بحمايتها والمحافظة عليها، كما أعطاه حق الاستفادة بثرواتها حتى تستمر الحياة على الكرة الأرضية؛ إلا أن الإنسان قد تجاوز هذا الحق والمنحة الإلهية وقام بالتعدي عليها وعمد إلى تلويثها بتلويث كافة العناصر المكونة لها من بيئة برية، وبيئة بحرية، وبيئة نهرية، وبيئة جوية، ونظرًا لأن البيئة التي خلقها الله تعالي للإنسان ليحي فيها تعد تراثًا مشتركًا للإنسانية جميعا مما يجعل من حمايتها والمحافظة عليها أبعادا عالمية خصوصا مع المدنية المعاصرة وحضارة الصناعات التقنية التي تسببت في تلويث البيئة في كل مكان في العالم وفي كل عناصر البيئة ومن هواء، وماء، وبحار، وأرض، وبالتالي أضحت حماية البيئة بكافة مكوناتها وعناصرها ضد أخطار التلوث الذي صار يهدد بالذهاب بكل أنواع الحياة فيها، وبأن يهلك الحرث والضرع، ويقضي علي الأخضر واليابس، هي في حقيقتها حماية لحق الإنسان في الحياة، وحقه في التنمية فلا وجود لهما دونما تحقيق أكبر قدر من حماية بيئة الإنسان من أي مكونات أو ملوثات تنال منها أو تؤثر فيها؛ وقد شهد العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين نمو حركة المؤسسات غير الحكومية وتطورها؛ الأمر الذي مهد لتصاعد موجات فكرية حول المجتمع المدني ودوره كشريك أساسي في التنمية، وكل ما يتعلق بها، وأصبحت قضايا المجتمع المدني تمثل إحدى أهم القضايا المطروحة على جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، ويأتي دور هذه المؤسسات باعتبارها قناة لها دور كبير في توعية أفراد المجتمع بأهمية البيئة وخطورة تلوثها وكيفية تنميتها ، وتعمل على دمج مصالح ورغبات المجتمع في الحصول على بيئة نظيفة وتقديمها في شكل طلبات للسلطات الحكومية من أجل تحقيقها؛ وتعدُّ مشاركة المجتمع المدني في حماة البيئة وتنميتها خيارا استراتيجيا لا مفر منه في الوقت المعاصر ومطلبا في ظل تحديات العولمة ، ومشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث هي عملية مكملة لمنظومة الدولة في هذا المجال، وعليه يكون السماح للمجتمع المدني ودعمه في لعب أدواره الاجتماعية المختلفة ومن بينها حماية البيئة من التلوث ومشاركته في رسم وصياغة سياسات حماية البيئة من التلوث وبما يتوافق مع حاجات الواقع المجتمعي للدولةً أمرا لا بد منه لوضع سياسة شاملة للنهوض بحماية البيئة وتنميتها في أي دولة

إن موضوع حماية البيئة بات من الموضوعات الشائكة والمهمة، نظراً للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فما إن كان سلوك الإنسان يمثل خروجاً عن مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فهذا في حد ذاته إحدى الضمانات الأساسية للحد من

الانتهاكات البيئية، غير أن الواقع يقف شاهداً على أعظم المآسي بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تضر بالبيئة على اختلافها البحرية، الجوية ومحتويات البيئة على سطح الأرض أو اليابسة، ولعل تلك النتيجة السلبية للنزاعات المسلحة على البيئة ولاعتبارات تتعلق بضرورة حماية البيئة بأنواعها المختلفة، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها.

يمكن القول بأن موضوع البيئة رغم ذلك يعد من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة، ومرد ذلك أن الحق في بيئة نظيفة يعد من حقوق الجيل الثالث في حقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملاً مشتركاً إقليمياً ودولياً.

وقد أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية منذ بداية عقد السبعينيات من القرن العشرين إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة، وما ينتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة بجميع مواردها يهدر بقاء النوع الإنساني إلى التفات المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة التي باتت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية للدول، في إشارة إلى عدم كفاية السياسات الوطنية للبيئة.

إن البيئة وآليات حمايتها من القضايا التي باتت تؤرق شأن كل إنسانٍ يريد أن يحقق مستقبلٍ آمنٍ للأجيال الحالية والمستقبلية. ومن خلال تلك القوانين الإلهية يستطيع الإنسان التعامل مع مظاهر البيئة الطبيعية والبشرية. لذلك فإن عدم التعامل مع المظاهر البيئة دليل على غياب الوعي والحس بأهميتها في حياتنا اليومية، وتجاهلنا للبعد الديني الذي يجب أن يحكم سلوك وتصرف كل فرد أو جماعة في المجتمع. ولا شكّ أن سلوك الإنسان الخاطئ، وغير الحضاري هي التي جعلت مظاهر البيئة الطبيعية تتعرض لمهددات بالغة الخطورة. لذلك فإن هذه المعاناة تعتبر نوعاً من العقوبة الربانية، لأن الإنسان كثيراً ما يخالف التعاليم والضوابط التشريعية لأجل تحقيق مصلحته الذاتية. ولم يكن دارفور بدعاً عن المناطق الملتهبة في العالم. فقد تعرضت لموجة من النزاعات والصراعات ثم الحروب مما أفرزت واقعاً مغايراً عما هو مألوف، الأمر الذي ترك أثراً سيئاً فقدت على إثرها البيئة كل مظاهرها الطبيعية على المستوى المعنوي الروحي والمادي.

لقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى المستدامة Sustainable Developmentوهي تنمية قابلة للاستمرار والتي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة

المتبادلة ما بين الانسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته. وقد ظهر مفهوم التنمية ببعدها البيئي كرد طبيعي على التخوف الناجم عن تدهور البيئة الناتج عن الاسلوب التقليدي للتنمية الذي يقوم على التنامي السريع للإنتاج دون اعتبار للأثار السلبية التي يخلفها هذا التنامي على الانسان وعلى الموارد الطبيعية و على البيئة.

أسباب اختيار الدراسة :إن احتضان البيئة للفعاليات الحياتية المختلفة للإنسان، في حاضره ومستقبله، يشكل أول بعد للعلاقة بينه وبين البيئة الطبيعية، غير أن الإنسان كثيراً ما فشل في إدارة قوانين البيئة عندما لم يدرك أنه خلق مستخلفاً لإعمارة الكون، أو خليفة يجب الالتزام بمنهج المستخلِف. وتعد مشكلة دارفور من المشاكل العصية على القارة الأفريقية عامة وللسودان على وجه الخصوص، حيث سعت بعض الدوائر الإقليمية والدولية، وبعض المنظمات الإغاثية إلى استغلال الوضع المتدهور، وإلى تغيير النظام البيئي الاجتماعي في الإقليم في الوقت الذي لم تدرك فيه الحكومة والنخبة الدارفورية خطورة الموقف إلا بعد تدويل القضية في المحافل الدولية.

أهمية الدراسة :تبرز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- إظهار الدور المشرق للبيئة ورعايتها في حياة الكائنات الحية.
- إبراز القواعد الفقهية الداعية لحماية البيئة وإعمارها وتنميتها.
- بيان الآليات الرقابية والعقابية التي تسهم في الحفاظ على البيئة الطبيعية على الصعيد الدولي.
- استعراض لقواعد حمايتها بواسطة الاتفاقيات الدولية ومجهود المنظمات الدولية، من اجل خلق بيئة صحية خالية من التلوث بقدر المستطاع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدة أسئلة تمثل جوهر هذا البحث على النحو التالي:

ما هو المفهوم اللغوي الأقرب لمصطلح البيئة؟.

هل أولى الإسلام عناية واهتمام بالبيئة في تشريعاته كما أولتها القوانين الوضعية الحديثة على المستويين الوطني والدولي؟.

هل يمثل التطور الصناعي في مختلف مجالات الحياة تهديداً للبيئة؟.

هل هناك توافق بين التشريعات الوطنية والدولية لحماية البيئة؟.

هل تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني المباشرة وغير المباشرة نصوص واضحة وصريحة لحماية البيئة ؟.

أهداف الدراسة :تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. التعرف على القواعد التشريعية والقانونية المنظمة للمحافظة على البيئة الطبيعية، ومدى نجاحها في توفير الحماية الكافية لها.
2. بيان وسائل وآليات الحماية للبيئة الطبيعية خلال فترة النزاعات والحروب، ومدى قدرتها على ضمان تعزيز حمايتها.
3. تحديد إطار المسؤولية الوطنية والإقليمية والدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات والحروب المسلحة.

منهج الدراسة :استخدم االباحث لمنهج الوصفي والتحليلي واستنباطي والاستقرائي، من خلال تتبع دور التشريعات والنظم التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة من التهديدات والتحديات المعاصرة.

الفصل الأول: الحماية القانونية للبيئة

خلق الله تعالي الأرض وبارك فيها وقدر فيها أقواتها وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الكثيرة التي تشاركه الحياة، إلا أن الله جل في علاه جعل مواردها محدودة مما يهددها بالنفاذ، وجعل مواردها ليست كلها علي نفس الدرجة من الأهمية لكل الناس، كما جعل هناك موارد تجدد تلقائيا وهى الموارد ذات الأهمية الكبرى في حياة الإنسان، مثل الماء والهواء والتربة، وموارد أقل أهمية لا تتجدد تلقائيا مثل الذهب والحديد التي تحتاج عند استخدامها لترشيد في الاستخدام وإلا ستنضب وتفنى، ونظرا لأن تصرفات الإنسان مع ما منحه الله له من موارد بيئية لازمة لحياته كان فيه اعتداء كبير علي هذه الموارد بصورة عمدية أو غير عمدية مما أدى لتهديد للكوكب كله بالفناء، ومن هنا ظهر الاجتماع الإنساني لكوكب الأرض علي ضرورة حماية ذلك الكوكب،

المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة:

ترمي السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الإيكولوجي، ولا يكون ذلك إلا من خلال تبيان مفهوم البيئة كمدخل أساسي لفهمها[1]، وبذلك فإن البيئة لها أكثر من مفهوم سواء كان ذلك في اللغة أو من حيث الاصطلاح أو من مفهوم القانون، وذلك من خلال التطرق لتعريف البيئة في المطلب الأول ومجالاتها في المطلب الثاني ومصادر حماية البيئة في المطلب الثالث فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف البيئة :

إن الباحث عن تعريف محدد للبيئة l'environnement يدرك أن الفقه القانوني يعتمد، بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر " أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ص 23.

علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد. أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"، سنعرف البيئة لغوياً، وقانونياً:

هناك اختلاف وتنوع كبير حول تحديد مفهوم اصطلاحي للبيئة لكون البيئة من المواضيع الواسعة والمتشعبة، عموماً عرفت البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية أو صناعية تؤثر في الإنسان ويؤثر فيها[1].

- البيئة تمثل في ظرف معين مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلاً أو بعد حين على الكائنات الحية، وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها[2].
- البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات فهي تشمل العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية كالصناعة والعمران والزراعة والرعي والتعدين وغيرها من الأنشطة التي يقوم بها و يزاولها الإنسان في البيئة[3].
- تعرف البيئة:" المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء هواء تربة وكل ما استحدثه الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته[4]."

---

[1] وترعة بلال، المرأة وحماية البيئة، التصميم والطباعة مطبعة سخري، الوادي، ط1، 2012م، ص15.

[2] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ـ تلمسان ـ الجزائر، السنة الجامعية 2013 ـ 2014م، ص 77 .

[3] إبراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م، ص 14.

[4] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014م، ص 22.

- اعتمد الفقه القانوني في تعريفه للبيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها حيث قال بعضهم في تعريف البيئة:" أنها ذات مفهومين يكمل كل منهما الآخر :أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب بل تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[1].

المفهوم القانوني للبيئة:

أصبح للبيئة في الوقت الراهن قيمة كبيرة ضمن قيم المجتمع، لذا اتجهت معظم الدول والحكومات والهيئات، والمنظمات الدولية إلى تأكيد هذه القيمة بحمايتها بالوسائل القانونية سواءاً في دساتير الدول وتشريعاتها، أو في الإعلانات واللوائح والقرارات الدولية.

- وفي القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في مضمونه يدل على أن البيئة تتكون من الموارد اللاحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.
- فمن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الواسع نجد التشريع اللبناني في القانون 2002/444م الذي جاء في مادته الثانية لغايات هذا القانون، يقصد بالعبارات: أ- بيئة: المحيط الطبيعي" أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي" والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وبداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات...[2]

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م، ص 27.
[2] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2006م، ص13.

يلاحظ على جميع التعريفات المقدمة للبيئة أنها تركز على الإنسان، والعلاقات التي تربطه بغيره من الكائنات الحية وغير الحية، وكذلك الظواهر الطبيعية والاجتماعية والبيولوجية.

تعريف البيئة على المستوى الدولي:

أقر المؤتمر الدولي للبيئة استكهولم 1972م التعريف التالي وهو: "أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعة والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، وهذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان[1]http://jilrc.com/archives/7753 - _ftn8.

- « Il subsiste deux sens différents dans la langue actuelle du mot environnement : celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux sociétés humaines l'approche écologique, il s'agit alors de cet ensemble de données et d'équilibre de forces concurrentes qui conditionnent la vie d'un groupe biologique, celui qui se rattache au vocabulaire des architectes et urbanistes et sert à qualifier la zone de contact entre un espace bâti et le milieu ambiant naturel ou artificiel »[9].

المطلب الثاني: مجالات حماية البيئة:

تشمل الأرض وما عليها وما حولها من ماء وهواء، وما ينمو على سطحها من نبات وحيوان وغيرها، كما يقع ضمن نطاق البيئة الطبيعية: التربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء بما فيها الإنسان بكافة صورها، وهذه جميعاً تمثل الموارد التي اتاحها الله للانسان ويحصل منها على مقومات حياته ويلبي منها حاجاته المتزايدة[2]، وتشمل ثلاث مجالات هي:

[1] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2005 - 2006م، ص 20.

[2] -Michel prieur, droit de l'environnement, 4éme édition, 2001, Dalloz, édition Delta.2001 p : 02

- **البيئة الهوائية:**

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علمياً بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية [1].

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علمياً بالغلاف الجوي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية[2]http://jilrc.com/archives/7753 - _ftn12.

- **البيئة المائية:**

تلعب البحار والمحيطات دوراً هاماً في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 80% من سطح الأرض وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فهي مصدراً لغذائه، ومصدراً للطاقة وموردا للمياه العذبة ومصدراً للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلاً للنقل والمواصلات ومجالاً للترفيه والسياحة...الخ[3]

- **البيئة الأرضية:**

التربة هي مورد فعال يزود النباتات بالحياة، وهي مكونة من خليط ذو أحجام مختلفة من جسيمات معدنية، ومواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، وبالتالي فإن للتربة خصائص بيولوجية وكيميائية وفيزيائية بعضها ديناميكي يمكنه التغيير حسب طرق التعامل مع التربة، والتربة لها

---

[1] باركي إبراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة مستقبلية 2030م، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، للسنة الجامعية 2013 - 2014م، ص 74.

[2] سالم احمد، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، بجامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013 - 2014م، ص 09.

[3] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012 - 2013م، ص 15.

العديد من الخدمات والوظائف المهمة، فهي تدعم نمو وتنوع النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجية والكيميائية والفيزيائية الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء.

كما تنظم التربة توزيع المطر أو مياه الري بسبب التسريب الفائض والتدقيق وخزن المياه والمواد المذابة، كما فيها النتروجين والفسفور والمبيدات الحشرية والمواد المغذية الأخرى والمركبات المذابة في الماء، وتخزن التربة لتسهل عملية انطلاق المواد الغذائية المغذية للنبات والعناصر الأخرى، وتعمل على تنظيم إنتاجها بشكل دوري كما تعمل التربة كمصفاة لحماية جودة الماء والهواء والموارد الأخرى وتدعم أيضا الأبنية وتحفظ الثروات الأثرية، التربة هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و سمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية[1].

المطلب الثالث: مصادر حماية البيئة:

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، وتتمثل فيما يلي[2]:

أولاً: المصادر الدولية:

خرج من عباءة القانون الدولي العام المعاصر مجموعة عديدة من الفروع الجديدة رأسها القانون الدولي للبيئة الذي يستنبط أحكامه من الاتفاقيات الدولية أولاً والعرف الدولي ثانياً والمبادئ القانونية العامة ثالثاً:

- **الاتفاقيات الدولية:**

[1] ط ارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2014م، ص 124.

[2] حمدوش كلثوم، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس ـ المدية ـ ، كلية الحقوق، 2012 - 2013م، ص 15.

لقد شهد العالم عددا كبيراً من الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات الدولية المعاصرة، وتعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لا سيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه وأنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة، وهناك ما يزيد على 250 عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية، وفي القانون الدولي البيئي تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، يضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة، وتتنوع الاتفاقيات بتنوع مجالات البيئة، سواء كانت برية أو بحرية أو هوائية[1] http://jilrc.com/archives/7753 - _ftn16.

- **العرف الدولي:**

إن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن إهمالها بل يمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها... لقد أصبح من الثابت أن العديد من القواعد العرفية انبثقت أو تنبثق من خلال الممارسة الوطنية، كذلك أكدت لجنة القانون الدولي بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة، وبصفة عامة ينقسم العرف إلى عرف عالمي يطبق على كل دول المجتمع الدولي، وعرف محلي أو إقليمي يطبق على عدد معين من الدول تجمعهم خاصية، وإذا كان العرف العالمي يمتد ليشمل كل دول المجتمع الدولي فإنه لا يشترط على الرغم من ذلك مشاركة كل هذه الدول.

- **المبادئ القانونية العامة:**

[1] حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية 2003- 2006 م، ص 13.

هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد القانونية التي تقوم عليها، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية لدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن المبادئ التي تجدها في قانون حماية البيئة مبدأ التمييز، مبدأ التعاون والتضامن الدولي، مبدأ الملوث الدافع[1]http://jilrc.com/archives/7753 - _ftn17.

ومع أن البعض يعتبر مبادئ القانون العامة مصدراً هامشياً في مجال القانون الدولي للبيئة، إلا أنه يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال ومنها مبدأ منع إلحاق الضرر ومبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي ومبدأ ضمان بقاء للأصناف المعرضة للانقراض وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستديمة، وأخيراً الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة.

ثانياً: المصادر الداخلية:

إن قانون حماية البيئة يستنبط قواعده وأحكامه النظامية من المصادر المتعارف عليها من التشريع أولاً ثم العرف ثانياً وصولاً إلى الفقه ثالثاً:

- **التشريع:**

وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأهلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة مثل قوانين الصيد والغابات وقوانين المياه.

- **العرف:**

يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي أنشئت في مجال مكافحة التحدي على البيئة والحفاظ عليها وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام إلا أن دور العرف مازال ضئيلاً في ميدان البيئة،

[1] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 143.

بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة.

- **الفقه:**

هو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية وقد لعب الفقه دوراً كبيراً في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمراً الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم 1972 م حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي.[1]

[1] منيع رباب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان: حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق، التخصص اداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013 - 2014م، ص 12.

المبحث الثاني: أنواع التلوث وأسباب اهتمام المجتمع الدولي لحماية البيئة وأهداف حماية البيئة:

في هذا المبحث سوف نتطرق إليه عبر مطلبين سنتطرق إلى أنواع التلوث في المطلب الأول و أسباب اهتمام المجتمع الدولي لحماية البيئة في المطلب الثاني و أهداف حماية البيئة في المطلب الثالث في النقاط التالية:

المطلب الأول: التلوث البيئي

لقد سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية وإرتبط في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة وأن التصدي لها تحلّ مشاكل البيئة [1]، فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة او الزراعة وغيرها، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها على نحو ينذر بقدوم حالة إنتحار جماعي بطيء لكل الكائنات على كوكب الأرض الذي يكاد يحتضر، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة ، إلا أنه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثير .[2]

لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحدودة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها وضمان لإنجاح الجهود المختلفة التي تبذل لضبط مصادر التلوث ووضعها عند المستوى البيئي الآمن من أجل خلق بيئة نظيفة صحية قادرة على العطاء المتواصل للأجيال الحالية واللاحقة [3] ، وبالتالي فإنه لا بد من الوقوف على مفهوم التلوث و بيان عناصره و أنواعه .

---

[1] إيمان مرابط " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي" الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 70 .

[2] منصور مجاجيً المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009،ص 98 .

[3] منصور مجاجي : المرجع نفسه ، ص 98 .

أ- تعريفه

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي ، فهي مسألة باتت تؤرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها ، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى نصل إلى تعريف جامع مانع للتلوث ويرجع هذا في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته الذي لا يعرف حدودا سياسية يقف عندها ، كما أنه يغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية [1] فرغم كثرة التعريفات التي تناولت مفهوم التلوث لكنها جميعا تتوقف عند نفس المعنى و تتفق على أن التلوث عبارة عن عملية تغيير سلبي في مكونات وعناصر البيئة .[2]

1- التلوث لغة : جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمةً لوثً أن التلوث يعني التلطخ فيقال تلوث الطين و لوث ثيابه بالطين أي لطخها و لوث الماء أي كدره [3]، فهناك من يرى بأن التلوث يقصد به التلطخ بالأقذار و الأوساخ [4] ، و في اللغة الفرنسية فإن التلوث pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما[5] أما في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث pollution إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي .[6]

2- التلوث إصطلاحا : يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية ، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحّد ومتفق عليه فالبعض يعرفه بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء فأدى إلى تغير أو فساد

---

[1] منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص ص 100،101 . .

[2] رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3] منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص 101 .

[4] عصام نورالدين "معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي" منشورات علي بينون ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005، ص440.

[5] Voir: Le Petit Robert .op.cit .p 1477

[6] عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 13

أوتدّني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية [1].

وهو ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل بالمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض التي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتدخل والتأثير بالإستخدمات الشرعية للبيئة .[2]

ويعرفه آخرون بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، لاتقدر الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل إتزانها [3] ، فهو يظهر بوضوح في النشاطات المدركة وغير المدركة و التي تمس عنصر أو مجموعة من العناصر الطبيعية تحدد عل إثرها التلوث الهوائي و المائي و الأرضي[4]

وبالتالي التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة [5] وهو الطرح المقصود أو العارض للنفايات مادة أو طاقة الناجمة عن النشاطات البشرية التي تؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية .[6]

3- التلوث قانونا : لما كانت القواعد القانونية تقترن عادة بجزاء مدني أو جنائي يوقع على من يخالفها عند الإقتضاء، فكان لابد من التحديد الدقيق للمراد بالعمل الملوث والتلويث البيئي لبيان نطاق سريان وتطبيق تلك القواعد من ناحية الموضوع فما المراد بالتلوث أو على الأدق التلويث في مفهوم القواعد القانونية ؟ [7]

---

[1] عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2002 ، ص 29

[2] شراف براهيمي" البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري 2001-2011 مجلة الباحث عدد ، 2013/12 ، ص97.

[3] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص31 .

- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[4] Raphael Romi, op cit, p 10.

[5] كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 96 .

[6] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[7] منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص ص 102- 103 .

إنه لمن الصعوبة وضع تعريف قانوني دقيق للتلوث لتعدد أسبابه و تشابك آثاره حيث قال عنه رشيد صباريني " أن التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك تغطى تقريبا كل مجالات الحياة البشرية "[1] فتعريفه يغلب عليه طابع المرونة و يتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تسفر عنه الإكتشافات العلمية [2] ، إلا أن مع ذلك جاءت أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة مشتملة على تعريف التلوث .

فالمشرع الجزائري يعرف التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية " .

أما المشرع المصري فنص في المادة الأولى من البند السابع من القانون رقم 04 لسنة 1994 على أن تلوث البيئة يقصد به " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية [3].

أما المشرع التونسي فعرفه في المادة 02 من القانون 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة من التلوث بأنه : إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية .[4]

و منه يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن التعريف الدقيق و الذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير إلى عناصر التلوث و هي :

- **إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي :** يتحقق التلوث هنا بسب إدخال مواد "صلبة أو سائلة أو غازية " أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية

[1] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 119 .
[2] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 103 .
[3] رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص 18 .
[4] منصور محاجي المرجع السابق ص 103 .

المختلفة ، بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفياتها أو كمياتها أو في غير مكانها أو زمانها [1].

- **حدوث تغيير بيئي ضار** :فلا يعتبر مجرد إدخال تلك المواد تلوث ، بل لابد من أن تحدث تغييرا في أحد الأوساط البيئية وليس مجرد التغيير أيضا كافيا في الحكم بالتلوث بل حتى يكون ذلك التغيير مضرا ويكون هذا التغيير في الحكم أو الكيف.[2]
- **أن يكون التلوث بسبب الإنسان** : أن يكون التلوث عائدا للإنسان سواء كان مباشر أو غير مباشر[3]. ذلك أن الطبيعة قد تتدخل في إحداث التغير عن طريق العواصف أو الزلازل أو البراكين و الفيضانات و لكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي ، فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم

القانوني لحماية البيئة ، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة " أي بفعل الإنسان"[4]

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

لكي تتضح لنا صورة التلوث بشكل جيد وجب علينا بعدما عرفنا التلوث أن نتبعه ببيان أنواع التلوث الذي يصيب البيئة بسوء، وهذا التقسيم إنما الهدف منه الزيادة في البيان والتوضيح وإلا فإن جميع أنواع التلوث تشكل الظاهرة الخطيرة وهي " التلوث".

لذا فهناك عدة معايير يعتمدها العلماء لتقسيم التلوث البيئي، فبالنظر إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي ينقسم إلى " مقبول ، خطر، مدمر" أما بالنظر إلى مصدره هناك " تلوث طبيعي، وآخر صناعي "، أما بالنسبة إلى نطاقه الجغرافي " محلي ، بعيد المدى " ، كما يقسم حسب المواد الملوثة إلى " بيولوجي ، إشعاعي ، كيميائي " أما بالنسبة لطبيعته ينقسم

---

[1] منصور مجاجي المرجع نفسه ، ص 105.
[2] محمد بن زعمة عباسي المرجع السابق، ص 20 .
[3] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 28 .
[4] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 105.
إن التغير البيئي الذي يرجع سببه إلى أفعال القضاء والقدر، كالكوارث الطبيعية من الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف، فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم ، ذلك أن الحكم الشرعي والقانوني لا يخاطب إلا الإنسان ولا شأن له على أفعال الطبيعة .
- نور الدين خمشة ، المرجع السابق ، ص 29 .

إلى " مادي يحدث في الماء و الهواء والتربة " أو معنوي يتمثل أساسا في التلوث الضوضائي ، صوتي و أخلاقي[1]، أما بالنسبة للتجريم ينقسم إلى " تلوث معاقب عليه " مجرم " و آخر "غير مجرم " [2] وعلى الرغم من كثرة أنواع التلوث فإن هناك تداخلا واضح و ترابط بينهما فهي ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ والقول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود إنفصال بين هذه الأنواع أو إختلاف فيما بينها ، لكن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة لظاهرة التلوث والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات[3] ومنه وعليه فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على معالجة ظاهرة التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها " هوائي ، مائي ، أرضي ، تربة " .

1: التلوث الهوائي : يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة و سلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن إندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[4].

يحدث عندما تتواجد جزئيات أو جسيمات في الهواء و بكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية حيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية، وهو أكثر أنواع التلوث إنتشارا نظرا لسهولة إنتقاله وإنتشاره من منطقة إلى أخرى ولفترة زمنية وجيزة نسبيا [5] و قد عرّفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 بأنه " وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات .[6]

---

[1] عوادي فريد ، المرجع السابق ، ص 54 .
: منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص ص 110،109،108،107 .
[2] محمد رائف لبيت ، المرجع السابق، ص 20
[3] فرج صالح الهريش "جرائم تلويث البيئة "، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة ط1 ،1998،ص 53
[4] فرج صالح الهريش ، المرجع نفسه ، ص 61
[5]التلوث البيئي مفهومه- مصادره، درجاته وأشكاله http://www.greenline.com تاريخ الإطلاع 29-06-2014
[6] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 108 .

في نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشرة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرّفه بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي "

كما عرّفه بأنه " إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية أو تهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان أو إفراز روائح كريهة شديدة أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية [1].

و تعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث بسبب ما ترميه من فضلات صناعية ،ملايين الأطنان من المواد الملوثة مصدرها المصانع الكيميائية.[2]

2: التلوث المائي : هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء ، مما يجعله غير مطابق للاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكر الماء أو تكسبه لونا أو رائحة أو طعما غريبا [3] وهو يعني أيضا وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه ، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به .[4]

و قد عرّفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة التلوث المائي بأنه " إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما

---

[1] المادة 44 ، القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[2] - Azouz Kerdoun « les termes d'une approche environnementale : état des lieux et dynamique de protection « l'environnement en algerie , impacts sur l'écosystème et stratégies de protection , ouvre sahli , laboratoire larouk , mohamed mohamed el hadi kerdoun , pr azouz collectif sous la direction de pr édition 2001 constantine mentouri université d'études et de recherches sur le maghreb et la méditerranée , p 15

[3] إيمان مرابط : " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي – المرجع السابق ، ص 75
- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق " جرائم البيئة و سبل المواجهة " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2006 ، ص 38

[4] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 109 .

يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي .[1]

المشرّع الجزائري عرّف التلوث في القانون 03-10 [2] بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيمائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه .

وهكذا فإن الفضلات الصناعية و الفلاحية و الحضرية " العمرانية " تزايدت بشكل أوقفت عملية التصفية الذاتية للأنهار و الوديان [3] ، لإحتوائها على مواد كيمائية لا تنحل .

3: التلوث الأرضي : و يعني به كل تغير في المكونات الطبيعية للتربة بإدخال أجسام غريبة إليها ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية [4] بشكل يجعلها تؤثر سلبا – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على من يعيش فوق سطحها من إنسان و حيوان و نبات [5] كما تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة و التي تساهم في عملية التحلل للمواد العضوية بحيث تمنح التربة قيمتها و صحتها وقدرتها على الإنتاج [6].

فأهمية الأرض إضافة على كونها نقطة نتائج أغلب التلوثات الهوائية والمائية تكمن في الوظائف والإستعمالات المتعددة للأرض والمتداخلة أحيانا، فجهة بسيطة تشغل النشاطات الإنسانية والدعم الغذائي للنظام الفلاحي، ومخزون مياه، لكن أيضا القسم والعنصر الأساسي للنظام البيئي والدورة الطبيعية بإعتبارها عنصر هام من عناصر البيئة الطبيعية[7] .

---

[1] منصور مجاجي ، المرجع نفسه ،ص ص 109-110 .
[2] المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .
[3] - Azzouz Kerdoun . op cit p 16
[4] أشرف هلال : جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، د د ط ، ط1 ، 2005 ، ص 69 .
[5] حسن أحمد شحاتة ، المرجع السابق ، ص 19 .
[6] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .
[7] - Azzouz Kerdoun op.cit , p 17

إن مصادر تلوث التربة عديدة و متنوعة أهمها المنتجات الطاقوية ، النشاطات الصناعية والكيميائية والنشاطات الفلاحية [1]، فالنفايات والفضلات الصادرة عن هذه النشاطات سواء كانت صلبة أم سائلة عادية أم خطرة تشكل خطر على الصحة العامة ، إضافة إلى الزحف العمراني وما ينجّر عنه من قطع للأشجار و إزالة الغابات.[2]

المشرع الجزائري تحدث عن مقتضيات حماية التربة والأرض في القانون 03-10 في الفصل الرابع وهذا من المادة 59 إلى 62 حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث [3]، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية .

كما أكد على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والإنجراف والملوحة وكذا إستغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية .

ثانيا :إستنزاف الموارد البيئية :

الإنسان ناهب للموارد حقيقة وليست تهمة ، فإستنزافه للموارد أصبحت مشكلة تفت في عضد البيئة وتسرع في تدهورها ومهما حاولنا أن نكون متفائلين إلا أننا مقبلون على نهاية مختزنات الأرض من ثروات [4] .

إن إستنزاف الموارد عبء آخر يضاف إلى التلوث – إثنان أصبحا يثقلا كاهل البيئة ويجعلانها مريضة وتئن – ذلك أنه يعني بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو إختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة إستنزاف المورد فقط عند إختفائه أو التقليل من نسبته وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير

[1] - Azzouz Kerdoun ,op.cit p 17.
[2] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .
[3] المواد : 59 ، 60 ،61 ، 62 ، 63 ،64 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .
[4] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص ص ، 136 ، 141 .

مباشرة بالغة الخطورة ، يمكن له أن يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا وعالميا [1].

كما أن الزيادة في التعداد السكاني يقابلها من الجهة الأخرى الزيادة في الطلب على الغذاء مما يجعل الإنسان يتجه إلى رفع الإنتاجية لإحداث توازن بين الزيادة السكانية و الموارد خوفا من اضطراب الأمن الغذائي و هذا دون التفكير في موارد البيئة و محدوديتها .

إضافة إلى الإستخدام الزائد للتكنولوجيا الذي أدى إلى ضغوط هائلة على البيئة و أدى إلى تدمير جزء كبير من الرأسمال الطبيعي " المادي و البيولوجي " للإنسان و أثر على النظام الإيكولوجي تأثير سلبي[2] ، و تصنف الموارد البيئية المعرضة للإستنزاف إلى ثلاث أنواع :

إستنزاف الموارد الدائمة : تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء ، فعلى الرغم من ديموميتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها ، حيث يتم إستنزاف الهواء بالمبالغة في إستخدام الوسائل التي تستنزف ما به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة ،أو يستنزف عن طريق التمادي في إستئصال مصادر إنبعاثه من غابات وأحراش ، أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة ، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة ، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لإستنزافها كزارعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية بإستمرار ولمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصّبات ومياه الري حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة وجدبها في حين يتم إستنزاف المياه في إستعمالها المفرط وبشكل يؤدي إلى إهدارها [3] .

إستنزاف الموارد المتجددة : وهي الموارد الطبيعية التي تمتلك خاصية التجدد ذاتيا [4] و لا يفنى رصيدها بمجرد الإستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للإنتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية

---

[1] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] محمد طالبي ، محمد ساحلي " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة ، عرض تجربة ألمانيا " مجلة الباحث ، عدد 2008/06 ، ص 202 .

[3] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[4] إيمان مرابط ، المرجع السابق ، ص 75 .

طويلة إذا أحسن إستغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الإستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الإنتقاص من صلاحيته للإستخدام ، ولقد سعى الإنسان جاهدا لإستنزاف مايمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الأحياء الحيوانية أو الأحياء النباتية أوالتربة ، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية فقد إختفى عدد لا يستهان به من الطيور والحيوانات والأسماك ، وتشير الدراسات إلى إنقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين .[1]

إستنزاف الموارد غير المتجددة : وهي الموارد الطبيعية غير المتجددة ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل إستهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن ، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض ، ولكن متى تم إستخراجها وإستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق إستخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية ، أو سلع بسيطة ، تدخل في إنتاج سلع و خدمات أخرى .[2]

المطلب الثالث: أسباب اهتمام المجتمع الدولي لحماية البيئة :

لقد أضحت قضية البيئة ومشكلاتها وتلوثها واستنزاف مواردها واختلال التوازن فيها، بل اختلال التوازن في الكون كله.. أصبح هذا كله حديث المثقفين والمفكرين والعلماء في العالم، بل أصبح هذا هم الجماهير الغفيرة من الناس، لأن فساد البيئة واستنزاف مواردها يهدد الجميع، حتى قال بعض الباحثين: لو كان للبيئة لسان ينطق وصوت يسمع لصوت أسماعنا صرخات الغابات الاستوائية التي تحرق عمداً في الأمازون، وأنين المياه التي تخنقها بقع الزيت في الخلجان والبحار، وحشرته الهواء الذي يختنق بغازات المصانع والرصاص في المدن العالم الكبرى.

---

[1] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص ص 21 ، 22 .
: إيمان مرابط ، المرجع السابق ، ص 75 .

[2] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 22 .

وقد ظهر الاهتمام جالياً في المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في استكهولم في 05 يونيو 1972م والخاص بالبيئة والذي كان أول تصريحاته أن: " الدول يجب أن تدافع وتحسن البيئة الإنسانية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهذا أصبح هدف إلزامي وحتمي للإنسانية جمعاء، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي[1]:

أولاً: أسباب جغرافية وطبيعية:

من المعروف أن بيئة الإنسان من الناحية الجغرافية والطبيعية تكون وحدة واحدة لا تتجزأ، والعناصر التي تتكون منها مثل: الماء والهواء والحياة النباتية والحيوانية يرتبط بعضها بالبعض وتتفاعل فيما بينها، طبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة تصبح بعد أيام أو شهور الغلاف الجوي لدولة أخرى أو لعدة دول، والمياه الإقليمية لدولة ما تصبح بعد وقت طال أو قصر المياه الإقليمية لدولة أخرى، كذلك الحيوانات البرية والبحرية والطيور تنتقل من مكان لآخر ومن دولة لأخرى ومن قارة إلى قارة ولا تعرف في حركتها حدوداً.

وعلى ذلك فإن الأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها بل تتحرك لتصيب أماكن بعيدة تمتد لآلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها، وقد أثبتت الدراسات البيئية أن مشاكل البيئة بالإضافة إلى تفاقمها أنها مشاكل بلا حدود أي أنها ذات طابع دولي، ولا يقتصر الطابع الدولي لمشاكل البيئة على أنها تتجاوز الحدود المكانية والجغرافية للدول ولكنه يمتد أيضاً الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذه المشاكل، التضامن والتعاون الدوليين من التوجهات التي تفرض نفسها في مجال مكافحة مشاكل تلوث البيئة بصفة عامة سواء كان ذلك مختلفاً تلوث البحار أم تلوث الأنهار والبحيرات والهواء...إلخ

ولهذه الأسباب جميعها انعقد مؤتمر استوكهولم للبيئة تحت شعار " فقط أرض واحدة " " Only One Earth"وفي جلسة الافتتاح للمؤتمر أكد سكرتيره العام موريس استرونج هذا المعنى

[1]

بقوله " لقد أتينا جميعاً اليوم لنؤكد مسؤوليتنا المشتركة تجاه مشاكل البيئة الأرضية التي نتقاسمها جميعاً."

ثانياً: أسباب اقتصادية[1]

من المؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية بل أن أحد عوامل تدهور البيئة يأتي من عمليات التنمية الاقتصادية والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، التوسع في مجال الصناعة يؤدي إلى زيادة معدلات التلوث وتخلف النفايات ، نواتج ضارة بالبيئة، والتوسع في مجال التنمية الزراعية يؤدي حتماً إلى استغلال كميات كبيرة من المياه بكميات متزايدة من المبيدات الحشرية والمخصبات، كما يترتب على زيادة حركة النقل والمواصلات آثار بيئية مثل التلوث والضوضاء.

وتظهر الآثار البيئية لعمليات التنمية الاقتصادية واضحة جلية في دول العالم الثالث أو " الدول النامية" التي تحاول تحقيق معدلات نمو عالية لتلحق بركب الدول المتقدمة والقضاء على الأمراض التي تعاني منها وهي الجهل والمرض والفقر وسوء التغذية ومشاكل غير الصحي والمياه الملوثة غير الصالحة للشرب.

وقد أسهمت الصعوبات الإقتصادية، بالإضافة إلى مناخ النفسي السيئ الذي يسود تلك الدول النامية في إبراز التناقض الظاهري بين مشاكل البيئة والتنمية، وهو الأمر الذي أدى إلى إبراز الرغبة في الوقوف على حقيقة العلاقة بين مشاكل البيئة والتنمية الإقتصادية وإلى الاهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية.

ثالثاً: أسباب خاصة بالحفاظ على التراث المشترك للإنسانية[2]

دفع التطور السريع لمواقف الدول وسياستها وتطبيقاتها القومية إلى ظهور دعوة مؤداها وجوب خضوع مناطق أعالي البحار والمناطق القطبية وغيرها من المناطق الدولية لرقابة الأمم المتحدة بحيث تصبح تحت ولايتها وتخضع لاختصاصاتها، بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

[1] منيع رباب، المرجع السابق، ص 13.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010م، ص 65.

إن فكرة التراث المشترك للإنسانية هي فكرة جديدة نسبية في الفقه القانوني الدولي ولا يتعدى عمرها ثلاثة عقود من الزمان وقد ظهرت بخصوص الموارد الطبيعية التي بثها الله تعالى في الكون مثل: الشمس والقمر، ومياه المحيطات والبحار خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة، ومناطق القطبين المتجمدين، وسائل الموارد الطبيعية التي ليست خاضعة لسلطان الدول.

ومفهوم الحماية لا ينسحب فقط على حماية العناصر الطبيعية لهذه المناطق كالمياه والتربة والفضاء الجوي الذي يعلوها، يل يشمل أيضاً حماية الكائنات الحية التي تعيش في هذه المناطق سواء كانت برية أو بحرية أو سواء كانت طيوراً أو أسماك أو حيوانات.

المطلب الرابع: أهداف حماية البيئة:

فمن أهداف المحافظة على البيئة من التلوث تقليل الاستنزاف من الموارد الطبيعية، معالجة التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية وخاصة الصناعية منها، رفع الإنتاج الزراعي، فعندما تزداد إنتاجية الزراعة والمساحات الخضراء زادت النّظافة وجماليّة الأشياء، خلق الوعي البيئي بين الأجيال، تبادل الخبرات مع الدول المتقدّمة، استعمال المصادر البديلة للطاقة كالشمس، والماء، والرياح.

كذلك يهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساس إلى حماية البيئة، أي حماية المحيط من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر، تنص الديباجة على "أن كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته، ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان."

ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة أيضاً الغاية من حماية البيئة بقوله أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة، وأن الحياة تعتمد على العمل المتواصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية، وعليه فإن غاية القانون الدولي للبيئة تكمن في خدمة المصلحة المشتركة للبشرية وبقائها إضافة إلى تبادل الحقوق والواجبات، كذلك حدد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم بالتزام

الفصل الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة

ظهرت المنظمات الدولية المعنية بالبيئة ، و برزت في ظل التطورات التي عرفتها البشرية ، لاسيما النهضة الصناعية و التقدم التكنولوجي في هذا العصر، و ما نتج عنها من آثار سلبية على البيئة التي تعد بمثابة تراث مشترك للإنسانية ، فهذه المنظمات عبارة عن شخص من أشخاص القانون الدولي ، لعبت دورا هاما في المجال البيئي من خلال هذا البحث سنركز على مساهمة المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية في حماية البيئة أو المحافظة عليها ، و ذلك بإبراز مختلف الوسائل و الآليات المستخدمة في ذلك ،بالنسبة للمنظمات الحكومية فهي تعمل على إعداد المؤتمرات و الاتفاقيات و القرارات بهدف حماية البيئة ، أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فيتركز دورها أساسا على رصد و مراقبة انتهاكات البيئة ، و كلاهما تسعى إلى ضمان توفير الحماية البيئية . لكن بالرغم من الجهود المبذولة إلى يومنا هذا لايزال القانون الدولي عاجزا عن وضع حد للتدهور البيئي و قاصرا عن توفير الحماية الضرورية للبيئة.

المبحث الأول: دور القضاء الدولي في حماية البيئة

كانت بداية الجهود الدولية لوضع أسس حماية البيئة على الصعيد الدولي بانعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، حيث شكل هذا المؤتمر أول استعراض دقيق للأثر البشري على البيئة،و يعتبر بمثابة محاولة لصياغة نظرة عامة على الأساليب التي تتيح تحقيق التحدي للحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها، وبعد مؤتمر ستوكهولم زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية زيادة مشهودة، كما اتسع نطاق صنع القانون الدولي البيئي[1].

وكان بعده مؤتمر ريو الذي طرح الأسس القانونية والسياسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة، وتمت صياغة ميثاق الأرض من خلاله ليشكل إعلانا رسميا يتصل بالالتزامات والحقوق القانونية التي تتعلق بقضية البيئة والتنمية على غرار الميثاق العالمي للطبيعة الذي

[1] غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية إعلان ستوكهولم 1972 وإعلان ريو بشأن التنمية،
www.legal.un.org

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] لتتوالى بعدها الاتفاقيات والمواثيق التي كرست حماية البيئة بمختلف مكوناتها، وتوحيد الجهود من أجل تحمل المسؤوليات لكل طرف في مجال حماية البيئة، منها مؤتمر التنمية المستدامة "جوهانسبورغ 2002."

ومصطلح القضاء الدولي البيئي لا يعني وجود جهاز قضائي أو محكمة دولية مختصة بالفصل في المنازعات البيئية حاليا، بل هو مصطلح يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية الدولية التابعة للأمم المتحدة أو المنبثقة عن اتفاقيات ذات صلة بحماية إحدى العناصر البيئية، يضاف إليها مشروع المحكمة الدولية للبيئة الذي لم ير النور إلى يومنا هذا. إذ أنه في عدة مناسبات وخلال العديد من المؤتمرات، تكررت الدعوات لإقامة قضاء دولي خاص بالمنازعات في القضايا البيئية، من خلال إنشاء محكمة دولية بيئية، تعرض أمامها القضايا البيئة ذات الطابع الدولي. وقبل التطرق إلى فكرة المحكمة البيئية الدولية، ستتم الإشارة إلى بعض الجهات القضائية الدولية التي تم اللجوء إليها على مدى السنوات الماضية في قضايا تتعلق بالبيئة.

المطلب الأول: محكمة التحكيم الدائمة :

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول نظرا لمرونته النسبية، حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيد بها، أو تطبيق هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي[2].

تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم عام 1899 بهدف تسهيل اللجوء إلى التحكيم وتسوية المنازعات بين الدول، وقد تطورت هذه المحكمة لتصبح مؤسسة تحكيمية معاصرة لها أغراض متعددة بحيث تلبي الطلب المتزايد لتسوية المنازعات في المجتمع الدولي عن طريق التحكيم. تم إنشاء محكمة التحكيم بموجب اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في لاهاي عام 1899 خلال مؤتمر السلام الأول، حيث تمت الدعوة إلى هذا المؤتمر عن طريق قيصر روسيا نيكولا

[1] Op.cit.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 270.

الثاني وذلك من أجل السعي إلى تحقيق السلام العالمي، وكان من أبرز أهدافها تدعيم نظم تسوية المنازعات الدولية في إطار التحكيم الدولي[1].

تتكون هذه المحكمة من 121 دولة عضوا، ويتولى العمل فيها مجموعة أعضاء يرأسهم الأمين العام، وقد تولى هذا المنصب منذ سنة 1900 إلى غاية يومنا هذا 13 أمينا عاما آخرهم Hugo H.Sibleszوعن هيكلها الإداري تتضمن حكمة التحكيم الدولية: المجلس الإداري، المكتب الدولي، مكتب موريشيوس، أعضاء المحكمة خبراء ومحكمين، صندوق مساعدات مالية[2].

في بداية عهد المحكمة الدائمة للتحكيم، كانت لا تتولى التحكيم إلا في النزاعات بين الدول القومية، غير أنها لم تمارس أي عمل لها عبر فترة طويلة من الزمن. وللحفاظ على وجودها، قامت المحكمة بتوسيع نطاق التحكيم الخاص بها ليشمل النزاعات بين الدول القومية والقطاعات الخاصة[3].

لدى هذه المحكمة خبرة في حل النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية، فقد تم إعداد قائمة بأسماء محكمين مختصين في مجال المنازعات البيئية، وأيضا قائمة بأسماء خبراء فنيين وتقنيين في ذات المجال. وتقوم محكمة التحكيم الدائمة بإدارة عدد من المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين وذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل معاهدة 1992 بشأن حماية البحرية لشمال شرق الأطلسي OS par convention 1992 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاقية مياه السند 1960 ومعاهدة كلورايد الراين 1976، كما قامت المحكمة بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول بموجب اتفاقيات دولية ثنائية ومشارطات تحكيم.

كما تقوم هذه المحكمة بإدارة النزاعات التي تنشأ بين الدول وأشخاص القانون الخاص بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والعقود وغيرها من الأدوات التعاقدية، حيث

[1] www.pca-cpa.org: Permanent court of attribution تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/05/19 الساعة 21:00

[2] Ibid

[3] www.arabic.news.cn : مقال بعنوان: محكمة التحكيم الدائمة.. لا دائمة ولا محكمة تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/05/04 الساعة 10:00

يكون موضوع النزاع في العديد من تلك المنازعات هو القواعد الداخلية المنظمة للبيئة داخل الدولة أو التزامات الدولة المضيفة وفقا لقانون البيئة الدولي[1].

ومنذ نشأتها، تمكنت هذه المحكمة من النظر في حوالي 50 قضية رفعت أمام المحكمة منذ سنة 1902، وانتهت إلى 43 حكما. وقد أشرفت المحكمة أيضا على خمس لجان للتحقيق وأدارت ثلاث لجان توفيق.

وقد لعبت هذه المحكمة دورا في تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، بإصدارها قرارات التحكيم في العديد من القضايا، وغالبا ما تكون هذه القرارات سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ومن بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة واتفق الأطراف على السماح بنشر معلومات عنها:

-]2017-06 [النزاع بشأن حقوق الدولة الساحلية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كريتش أوكرانيا ضد روسيا.
-]2015-28 [حادث إنريكا ليسكي إيطاليا ضد الهند.
-]2014-07 [تحكيم نزاهة دوزجيت مالطا ضد ساوتوميوبرينسيي.
-]2017-02 [التحكيم في منطقة القطب الشمالي سونرايس هولندا ضد روسيا[2].

وقد ساهمت محكمة التحكيم بصفة خاصة وأسلوب التحكيم الدولي بصفة عامة في حل العديد من النزاعات البيئية، فهو أسلوب يساهم في وضع أسس لتنمية وتطوير التشريعات الدولية البيئية اللاحقة، وغالبا ما تلجأ الأطراف إلى المشاركة فيه بفعالية. وما يفسر عدم اعتماده أحيانا هو كونه أقرب إلى الآلية الدبلوماسية منه إلى الآلية القضائية، ومن ناحية أخرى يسجل لصالح التحكيم كونه وسيلة متاحة للدول للاستعانة به للفصل في المنازعات البيئية[3].

وقد استطاعت محكمة التحكيم الدائمة، ومن خلال سجلها في تسوية المنازعات البيئية أن تتوصل في ضوء هذه الخبرة إلى وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية، وذلك بتاريخ 19

[1] www.greenline.com: وداد العلي، التلوث البيئي (مفهومه مصادره، درجاته، أشكاله) تاريخ الدخول إلى الموقع 2017/05/05 الساعة 09:50

[2] Ibid

[3] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، ص 38.

جوان 2001، حيث مكنت المحكمة من أن تصبح منتدى بيئيا يساهم في الفصل في المنازعات القضائية البيئية، وقد عرفت هذه القواعد بالقواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئية، وقد تم تبنيها بالإجماع من طرف المحكمة، وكانت ثمرة لبذور تم وضعها من قبل المكتب الدولي والمجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة،في مبادرة لتجديد المحكمة في التسعينيات[1].

ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة اتجاه إرادة الأطراف إلى حل دبلوماسي بعيدا عن المنازعات واللجوء إلى القضاء، أما عند استحالة ذلك، هناك محكمة أخرى يمكن أن ترفع أمامها المنازعات البيئية وهي محكمة العدل الدولية.

- **محكمة العدل الدولية** :هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتولى هذه المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات التي تنشأ بين الدول، كما تختص في تقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[2].
- تأسست محكمة العدل الدولية سنة 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبدأت نشاطها سنة 1946، يقع مقرها في قصر السلام بهولندا، هي محكمة دائمة تختص في حل النزاعات القانونية المرفوعة أمامها من طرف الدول وفقا للقانون الدولي من جهة، ولها أيضا دور استشاري في المسائل القانونية التي يمكن طرحها من طرف أجهزة هيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى. وقرارات محكمة العدل الدولية غير قابلة للاستئناف من قبل المعنيين بالأمر[3].
- بالنسبة للجهات المخول لها عرض قضايا أمام محكمة العدل الدولية، لا يجوز سوى للدول رفع قضايا أمام هذه المحكمة، وذلك بحسب نص المادة 1/34 من النظام

[1] Dane P. Ratliff, The P.C.A optional rules for arbitration of disputes relating to natural resources and / or environment, LJIL, 2001,Kluwer law international.

[2] www.icj-cij.org/ ar : موقع محكمة العدل الدولية، ترايخ الدخول إلى الموقع 2017/05/20 الساعة 9:30

[3]

الأساسي للمحكمة الذي جاء فيه: " يحق للدول وحدها أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة"، إذ أنه عند إعداد واعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1920، تم الاقتصار على بعد مابين الدول لممارسة المحكمة لوظيفتها الدولية القضائية في مسائل المنازعات[1]. وتعد هذه النقطة محل انتقادات وجهت لدور محكمة العدل الدولية، والذي يبقى قاصرا طالما أن الأشخاص المخول لهم التقاضي أمامها هم فقط من الدول، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا البيئية والتي يتأثر بها الأفراد والمنظمات النشطة في المجال البيئي إلى جانب الدول، وكلها أطراف لها الحق في رفع دعوى ضد انتهاكات تحدث على البيئة بالنظر إلى الضرر المباشر الذي تتعرض له أو كونها من المدافعين عن الحق في سلامة البيئة، وهذا النقد هو ما جعل دور محكمة العدل الدولية في نظر الكثيرين مقيدا في مجال حماية البيئة.

- كما هو الحال في محكمة التحكيم الدائمة، اعتمدت محكمة العدل الدولية على إرادة الأطراف في إحالة المنازعات إليها، مع إضافة إمكانية جديدة بأن تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة الإلزامي فيا يتعلق بأي نزاع يمكن أن ينشأ في المستقبل مع دولة أخرى قد أعلنت ذلك أيضا، إضافة إلى ذلك فإن للمحكمة رأيا استشاريا[2]. وذلك يعني أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون اختياريا على أن تعترف الأطراف اختياريا باختصاص المحكمة الإلزامي في النزاعات المستقبلية، ولا يكون للمحكمة الحق في التدخل للفصل في قضايا لم تعرض عليها من قبل أطرافها.

غير أن هناك بعض المنازعات التي تقر فيها المحكمة بولايتها الجبرية، ويتعلق الأمر بجميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل هذا الالتزام الجبري متى كانت هذه المنازعات تتعلق ب:

[1] Ibid.

[2] www.legal.un.org : النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إعداد أنطونيو أغوستو كانسادو، تاريخ الدخول إلى الموقع 2017/05/21 الساعة 10:00

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- التحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي.
- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. ويمكن أن تنطبق الحالتان الأخيرتان على القضايا البيئية من حيث إمكانية تدخل المحكمة عند ثبوت خرق التزام دولي أو لتقدير تعويض عن خرق معين وذلك طبقا للشروط الواردة في هذا السياق.
- وتختص المحكمة في النظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها المادة 36. وفي هذا السياق تعتبر القضايا المتعلقة بالبيئة من بين القضايا التي تم تنظيمها في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي أبرمت بشكل متزايد، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل[1].
- وبالنسبة للاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية، تعتبر الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة مجرد فتاوى غير ملزمة للجهة التي طلبت الفتوى، لكن تبقى لها القيمة القانونية التي تتميز بها باعتبار الجهة المصدرة لها. ومن أمثلة هذه الآراء الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في مسألة مشروعية الاستعمار والتهديد بالأسلحة النووية لعام 1996[2].
- وعن تشكيل محكمة العدل الدولية – بحسب المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة– تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وهذا بغض النظر عن جنسيتهم.

[1] وليد عكوم، محكمة العدل الدولية (نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 5.
[2] رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 40.

ويقدر عدد أعضاء المحكمة ب 15 عضوا، بحيث لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة[1]. وينتخب أعضاء المحكمة لمدة 9 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة.

- وقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يسمى بأسلوب الغرف أو الدوائر التي تنشأ وفقا لأسلوب معين لمعالجة قضايا معينة. حيث تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاث قضاة أو أكثر حسبما تقرره، وذلك لمعالجة قضايا خاصة كقضايا العمل وتلك المتعلقة بالترانزيت والمواصلات المادة 2/26 من القانون الأساسي للمحكمة وينحصر الاختصاص في هذه الدوائر في القضايا التي يلجأ فيها أطراف الدعوى إليها طلبا للحكم، المادة 3/26 من القانون الأساسي للمحكمة بمعنى ليس لها اختصاص جبري على أي نوع من القضايا. ويعد كل حكم صادر عن هذه الدوائر كأنه صادر عن المحكمة ذاتها المادة 27 من القانون الأساسي للمحكمة.
- ومن بين غرف المحكمة الدولية والتي تعنى بقضايا البيئة " غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة" وهي غرفة خاصة ودائمة أنشأتها المحكمة بتاريخ 19 جويلية 1993 تتشكل من 7 قضاة للتخصص البيئي[2]، وقد لاقت فكرة إنشاء الغرفة استحسان الكثير من الملاحظين، واعتبرت بمثابة خطوة جادة نحو بناء قضاء بيئي متخصص، إذ يعد إنشاء هذه الغرفة بمثابة تشجيع للدول على الإدلاء بالقضايا البيئية بعيدا عن حالة الامتناع الفعلي أو المزعوم الذي تبديه بعض الدول تجاه تقديم مثل هذه القضايا أمام المحكمة، كذلك نظرا لما يتميز به نظام الغرف من سرعة الفصل في القضايا وسهولة إجراءاته[3]ا.في حين شكك آخرون في مدى إقبال وإرادة الدول في اللجوء إليها. وبالفعل

[1] هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 84.
[2] www.icj-cij.org/ ar : المرجع السابق
[3] http://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2000-2001-ar.pdf : تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/05/22

منذ سنة 2006 توقفت إجراءات إعادة الانتخابات الخاصة بعضوية الغرفة، وهو ما يدل على عدم ورود أي قضية للفصل فيها أمام هذه الغرفة البيئية[1].

- وتبقى الإشكالات التي واجهت محكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة، هي ذاتها الإشكالات التي تواجه مختلف الجهات القضائية الأخرى في هذا المجال، والتي من بينها كون الأحكام التي تقضي بها قد تشكل ضغطا عاما لتحديد حقوق وواجبات الدول، مما يجعل الدول غير راغبة بعرض منازعاتها إلى هذه الهيئة التي يصعب السيطرة عليها أو توجيهها، ويؤكد ذلك رفض كندا السماح لمحكمة العدل الدولية الاستماع لأية منازعة تتعلق بتشريعها لمنع تلوث مياه القطب الشمالي، وفي الدفاع عن قرار كندا لربط التحفظ المتعلق بمسائل التلوث مع إعلانها القبول بحكم محكمة العدل الدولية الإجباري[2].

ونظرا لكون غرفة محكمة العدل الدولية لم تعالج الكثير من القضايا منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى تخوف من أن تكون عديمة الأثر في مواجهة حجم الجرائم البيئية التي تنتشر بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، ولذلك لم يتم الاعتماد كلية على هذه المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا واستمرت المحاولات في إنشاء قضاء مختص بحماية بعض عناصر البيئة، كما استمرت المطالبة بإنشاء محكمة دولية بيئية تعالج القضايا المتعلقة بالمناخ.

- **المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار** :لم يكن اللجوء إلى غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة يتم على نطاق واسع ، وفي الوقت نفسه ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية، وكان بعض هذه الهيئات متخصصا في القضايا المتعلقة ببعض عناصر البيئة دون غيرها، من بين هذه المحاكم تلك التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث ترفع أمام هذه المحاكم القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية. وتتمثل المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار في : المحكمة الدولية لقانون البحار،

[1] هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص 77-78.
[2] رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 48.

محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

- **المحكمة الدولية لقانون البحار** :ساهم ميلاد هذه المحكمة في خلق آليات قضائية تتيح لأطراف الدعوى إمكانية تسوية المنازعات العارضة والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، مقرها مدينة هامبورغ بألمانيا. تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار المادة 2 من النظار الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار[1].
- بالنسبة لاختصاص هذه المحكمة، يحق للدول الأطراف اللجوء إلى المحكمة في القضايا المخول لها الفصل فيها، كما يمكن أن يتم اللجوء إليها من قبل كيانات أخرى غير الدول الأطراف حسب الحالات المحددة في القانون الأساسي لهذه المحكمة المادة 20 من القانون الأساسي للمحكمة. ويشير مصطلح " كيانات أخرى" إلى أن اللجوء إلى المحكمة لا يقتصر على الدول بل يحق لجهات أخرى رفع قضاياها أمام المحكمة، الأمر الذي يجعل اختصاصها موسعا.
- ويشمل اختصاص هذه المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة المادة 21 من القانون الأساسي للمحكمة. وما يلاحظ من خلال نصوص القانون الأساسي لهذه المحكمة أنها لم تملك حق إصدار الآراء الاستشارية كما هو الحال في محكمة العدل الدولية، فكل قراراتها ذات طابع قضائي.

فقد استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تفصل في العديد من القضايا منذ بداية عملها في شهر أكتوبر سنة 1996، وأصدرت أحكاما مختلفة فيما يتعلق بتفسير البنود الواردة في اتفاقية جامايكا لسنة 1982 حول قانون البحار. وكانت أول هذه القضايا التي فصلت فيها، النزاع

[1] Richard Bilder, « The Settlement of dispute in the Field of International Law of the Environment » in Hague Academy of international law in international Recuell des cours, 1975

المتعلق بسفينة سان فينسن وغرينادين، فقد أقدمت هذه السفينة على تزويد ثلاث سفن صيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا حيث قامت زوارقها التابعة للجمارك بتفتيش السفينة واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها وتفريغ حمولتها والقبض على أفراد طاقمها، وهنا لجأت دولة علم السفينة سان فينسن وغرينادين إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة بالإفراج عن السفينة وطاقمها عملا بأحكام المادة 292 من اتفاقية عام 1982م. وبعد النظر في القضية قررت المحكمة اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية ومنها إلزام دولة غينيا بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة وطاقمها ومالكيها[1].

وبذلك شكلت المحكمة الدولية لقانون البحار، نموذجا لحل النزاعات البيئية المتعلقة بقانون البحار، وكان لها صدى واسع بالنظر إلى عدد من القضايا النوعية التي أصدرت أحكاما بشأنها.

- **محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار** :من خلال المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار تم تحديد النظام الأساسي لمحكمة التحكيم. وقد وجدت هذه المحكمة بغرض إتاحة فرصة لإخضاع النزاعات المتعلقة بقانون البحار لإجراءات التحكيم وإتاحة الفرصة لحل سلمي للنزاع. ويتم اللجوء إلى هذه المحكمة عن طريق اختيار أحد أطراف الدعوى للتحكيم لدى هذه المحكمة ومن ثم يقوم بإخطار الأطراف الأخرى. المادة 1 من المرفق السابع. [38]

تتكون محكمة التحكيم من 5 قضاة يتم تعيينهم من قبل أطراف الدعوى، وتضع محكمة التحكيم قواعد إجراءاتها على نحو يكفل لكل طرف فرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته المادة5.

تصدر محكمة التحكيم أحكاما تنصب على مضمون المسألة محل النزاع مع التسبيب، ويكون حكمها قطعيا ما لم يقرر أطراف الدعوى إمكانية استئنافه المادتان 10، 11. وكان وجود هذه المحكمة بغرض استكمال الدور الذي جاءت من أجله المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك بإضافة محكمة تحكيم مختصة بالقضايا المتعلقة بقانون البحار من أجل إتاحة الفرصة لأطراف

[1] القانون الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/05/22 الساعة 23:00. http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf:

الدعوى لاختيار طريق التحكيم وحل النزاعات بطرق سلمية قبل اللجوء إلى القضاء، فكان استحداث هذه المحكمة خطوة إيجابية في مجال حل النزاعات المتعلقة بالبيئة.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:

محكمة العدل الدولية هي محكمة دائمة أنشأت بموجب نظام روما الأساسي حيث وضع هذا الميثاق سنة 1998 وهو مكون من 128 مادة، وقد بدأت هذه المحكمة أعمالها في 1 جويلية 2002، هذه المحكمة تابعة للأمم المتحدة وهي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك بل مقرها لاهاي بهولندا[1].

والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة ومستقلة، تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة، حيث يمتد اختصاصها بموجب المادة 5 [2]من نظام روما الأساسي إلى النظر في الجرائم التالية:

-جريمة الإبادة الجماعية.

-الجرائم ضد الإنسانية.

-جرائم الحرب.

-جريمة العدوان.

ومع تحديد تعريف كل من هذه الجرائم بحسب نص المادة 5 يتضح أن كل الجرائم التي تتسم بالخطورة وتنطوي على اعتداء جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد تعتبر من قبيل الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية فهما نظامان منفصلان، إذ أن الأولى ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة على عكس الثانية، التي تعد أحد أجهزة الأمم

[1] www.arab-ency.com : الموسوعة القانونية المتخصصة، تاريخ الدخول إلى الموقع 2017/05/23 الساعة 13:00.

[2] op.cit: http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf .

المتحدة التي تتميز بسلطة حل النزعات بين الدول، بين تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد[1].

وتعمل هذه المحكمة على إتمام دور الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها، أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الإدعاء ضد تلك القضايا، فهي بمثابة المآل الأخير. ويعد " توماس لوبانجا" من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية بتهمة إشراك أطفال تحت سنن 15 سنة واستغلالهم في أعمال عدائية، حيث قررت الدائرة الابتدائية في يناير 2007 البدء في إجراءات محاكمة "لوبانجا."[2]

وفيما يتعلق بأثر المحكمة الجنائية الدولية في حل النزاعات البيئية وكذا في حماية البيئة، فإنه سابقا وفي ظل ما نص عليه نظام روما، كان اختصاصها ينحصر في الجرائم التي تشكل اعتداء عمدا يؤثر بشكل كبير على البيئة من ذلك ما نصت عليه المادة 8 من نظام روما عند تحديد مفهوم جرائم الحرب والأفعال المحددة لهذه الجرائم، حيث نصت المادة 8 الفقرة /ب على أن " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:..... تعمد شن هجوم مع العلم أن الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"....

إذ يتضح من هذا النص أن الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة هي تلك الناتجة عن حروب واعتداءات عسكرية تتسبب في إحداث أضرار جسيمة على البيئة، يمتد أثرها على المدى الطويل. ومن بين الحالات التي تحدث أضرارا على المدى القريب والبعيد استخدام الأسلحة الكيماوية أو النووية والتجارب النووية التي تقوم بها الدول المحتلة في الأراضي

[1] www.crin.org
[2] Op.cit.

المستعمرة والتي من تحدث آثارا لا تزول على الإنسان وعلى عناصر المحيط الطبيعي. ومن ثم يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص القضايا البيئية محدودا ويقتصر عن الأفعال الجسيمة الناتجة عن اعتداءات أثناء حروب أو عدوان.

ونتيجة للاختصاص المحدود للمحكمة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم البيئية، فقد امتنعت هذه المحكمة عن الفصل في العديد من القضايا التي رفعت أمامها والتي تشتمل على عناصر تتعلق بتدمير البيئة والمعالم الثقافية النادرة، وذلك بسبب عدم اختصاصها في نظر هذه الجرائم[1]. وقد تغير هذا الوضع بداية من شهر سبتمبر من سنة 2016، حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية ICC أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية . ويشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي يمنح اهتماما للجرائم الماسة بالبيئة ويضعها في مصاف الجرائم الماسة بالإنسانية التي نظمتها اتفاقية روما في المادة 7 منه.

وبخصوص جرائم الاستيلاء على الأراضي التي ضمتها المحكمة الجنائية إلى اختصاصها، ترتكب هذه الجرائم من قبل الشركات الاستثمارية الخاصة، بمساندة وتسهيل من قبل الحكومات الأمر الذي أدى إلى مصادرة الكثير من الأراضي خلال السنوات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تهجير الآلاف من الأشخاص وارتكاب جرائم إبادة ثقافية لمجتمعات السكان الأصليين لتلك الأراضي. ومن بين القضايا التي من المتوقع أن يتم النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعد توسيع صلاحياتها، تلك القضية التي رفعها المحامي Richard Rogersبالنيابة عن 10 مواطنين كمبوديين يدعون أن شركات القطاع الخاص في البلاد وبالتواطؤ مع الحكومة المركزية قد ارتكبت جرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب 250

[1] www.arn.ps : تاريخ الدخول الى الموقع 2022/05/11 الساعة 11:00

ألف شخص منذ سنة 2002 ومن المتوقع أن تشكل هذه الدعوى في حالة نظرت فيها المحكمة أولى الدعاوى التي تناقش في محكمة لاهاي من منظار الجرائم البيئية التي صنفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية. إضافة إلى ذلك هناك الكثير من الدعاوى والملفات التي تنتظر أن تقبل المحكمة النظر فيها من بينها تلك التي رفعتها السلطة الفلسطينية سنة 2015 مطالبة بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يقوم بها الكيان الصهيوني وما تبعها من جرائم بيئية مثل مصادرة الأراضي الزراعية وتجفيف مياه الينابيع وتسميمها واقتلاع الأشجار لا سيما أشجار الزيتون المعمرة[1].

يعد هذا الإجراء الذي يقضي بتصنيف بعض الجرائم البيئية ضمن الجرائم ضد الإنسانية، خطوة هامة نحو التصدي لأكثر الجرائم خطورة على البيئة ووضعها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما يعني توسيع صلاحيات هذه المحكمة من جهة وتوسيع دائرة الجرائم البيئية من جهة أخرى.

- **مشروع المحكمة الدولية للبيئة** :بسبب تزايد القضايا البيئية المعروضة أمام القضاء الدولي، ظهرت دعوات تنادي بضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة بالمناخ، وذلك ليتمكن ضحايا التغيرات المناخية من مقاضاة المتسببين في تلوث البيئة وظاهرة الاحتباس الحراري[2].

وقد طرحت هذه الفكرة في مؤتمر ري ودي جانيرو الذي انعقد في 2- 4 جوان 2012، حيث تم عرض فكرة إنشاء محكمة دولية في بداية المؤتمر، إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد وتم سحب المشروع في نهاية المؤتمر من جدول الأعمال والوثائق الختامية، وكان نقص الإرادة السياسية سببا في عدم خروج المشروع إلى النور آنذاك[3].

وتعود أسباب المطالبة بإنشاء محكمة دولية للبيئة إلى القصور الذي يشوب القانون الدولي للبيئة، إذ أنه بالنسبة للكثير من القضايا مثل التغير المناخي من الصعب مقاضاة العالم بأكمله

[1] www.crin.org : تاريخ الدخول إلى الموقع 2017/05/10 الساعة 13:00
[2] www.greenarea.me : تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/05/09 الساعة 11:00
[3] Ibid.

بسببها لإثبات مسؤولياته والتزامه تجاه هذه القضايا [1].ولذلك كانت فكرة إنشاء محكمة بيئية دولية لتصبح وسيلة لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه فيما يعرض عليها من قضايا، وكذا تشجيع التوصل إلى اتفاق بين الدول حول الإشكاليات القائمة[2].

وقد وضعت أول خطة مفصلة للمحكمة الدولية البيئية سنة 1989 وذلك في مؤتمر أقيم برعاية المحكمة الدولية لمؤسسة البيئةI.C.E.F، حيث تقدمت هذه المؤسسة والتي تعتبر منظمة غير حكومية دولية ومعترف بها ومعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي و منظمة الزراعة والتغذية، وكذا المجلس الأوروبي بمشروع يتعلق بالمحكمة الدولية للبيئة، وبحسب المشروع المقدم تم عرض أهم الأسباب القانونية لدعم إنشاء محكمة بيئية دولية، ومن بين ما جاء فيه: " على الرغم من استحداث آليات سياسية لتجنب النزاعات بين الدول، كمؤتمر الأطراف وآليات الامتثال والتي أصبحت منتشرة في أكثر الصكوك القانونية، وهي آليات غير تصادمية من حيث الممارسة العملية لكنها تفشل أحيانا في الوصول بالنزاع إلى نهايته، وهنا تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع[3]. ويتضح من ذلك أن الآليات القضائية التي استحدثت في مجال البيئة، لم تكن على قدر من الفعالية بما يمكنها من الفصل في النزاعات البيئية والتوصل إلى أحكام نهائية بشأنها وذلك لأسباب عديدة، الأمر الذي جعل من إنشاء محكمة بيئية أمرا ملحا.

ولم تقتصر دعوات المطالبة بمحكمة بيئية على الهيئات والمنظمات وتوصيات المؤتمرات، بل إن هذا الموضوع أخذ حيزا كبيرا في الآونة الأخيرة، وأصبح مطلب مختلف الفعاليات الاجتماعية والثقافية والسياسية في مختلف دول العالم، وكذا الشخصيات العامة والمشاهير. وكمثال عن هذه الأصوات المطالبة، التحالف الذي أنشأته منظمات دولية خاصة والمسمى "

[1] www.startimes.com : عادل الوقداني، مقال بعنوان الاحتباس الحراري، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/05/02 الساعة 16:00
[2] رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 56.
[3] هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص 88.

التحالف لإنشاء محكمة دولية بيئية ICE Collection "حيث يهدف هذا التحالف إلى إنشاء محكمة بيئية دولية تهتم بالأمور البيئية، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي وتنفيذه على المستوى الدولي، ويركز هذا التحالف على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي وآثارها على جميع الدول، ويأمل هذا التحالف في أن ينجح كما نجح التحالف المنشئ لمحكمة جنائية دولية[1].

- **أسباب المطالبة بإنشاء محكمة دولية للبيئة** :تعددت أسباب المطالبة بإنشاء المحكمة البيئية الدولية، ومن بين الأسباب التي أوردها التحالف من أجل محكمة دولية بيئية C.Eمايلي:
- إيجاد مؤسسة قانونية عالمية من شأنها أن تكون مجهزة للاستماع إلى الأدلة العلمية والتقنية المشتركة بين القضايا البيئية والجرائم الدولية.
- النظر والفصل في المنازعات البيئية.
- التأمل في أن تلعب المحكمة دورا فعالا في تنفيذ القانون البيئي على النحو المنصوص عليه[2].
- **أهداف مشروع المحكمة الدولية البيئية** :يهدف إنشاء المحكمة البيئية الدولية إلى جعلها بمثابة منتدى لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه ومستقل فيما يعرض عليها من قضايا.
- تشجيع التوصل إلى التوافق بين الدول حول الإشكالات البيئية القائمة.
- تسهيل التواصل وتبادل الخبرات بين الدول.
- الاعتماد على قضاة ذوو خبرة عملية وقانونية وكذا الاستعانة بمستشارين قضائيين ولجان مستقلة عند الحاجة.
- توفير سبل الوصول إلى العدالة الفاعلة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي[3].

---

[1] ابحي قويدر، المرجع السابق، ص 60.

[2] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، ص 43.

[3] سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2010، عنابة، ص 21.

بالرغم من الإيجابيات الواضحة في إنشاء محكمة بيئية دولية، وعلى الرغم من إجماع الكثير من الدول على أهميتها، إلا أن ذلك لم يعجل بميلاد هذه المحكمة، وإلى غاية كتابة هذه الأسطر لا يزال مشروع المحكمة الجنائية الدولية حبيس الأدراج، يحظى باهتمام إعلامي كلما اقترب موعد انعقاد قمة للمناخ أو مؤتمرات ذات صلة بقضايا البيئة، ثم ينتهي ذلك بنهاية القمم دون إعلان جديد في هذا الصدد.

وهناك العديد من الأسباب التي أدت إلى عرقلة إنشاء هذه المحكمة، منها أن بعض الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والصين تتجنب الوقوع في مساءلة قضائية سببها تلويث البيئة، لكونها الملوث رقم واحد للبيئة في العالم، نظرا لحجم انبعاث الغازات الدفيئة والملوثات الناتجة عن تسارع وتيرة التصنيع، وغالبا ما تعيق هذه الدول التوصل إلى قرارات تحملها المسؤولية، فكيف بالموافقة على إنشاء محكمة دولية تحاسب فيها على ما تقوم به. وعلى سبيل المثال بعض الدول لم تقتنع بالالتزامات الواردة في اتفاقية قمة المناخ التي تم إقرارها في باريس ديسمبر 2015 إلا بعد ، تم التأكيد على أن الاتفاق لا يترتب عنه إدانات أو مطالبات بالتعويض[1]. هناك أسباب سياسة أيضا تتمثل في اتجاه الإدارة الأمريكية الجديدة ممثلة في الرئيس ترامب، الذي يعتبر فكرة الاحتباس الحراري برمتها أكذوبة هدفها عرقلة التطور الصناعي والتكنولوجي، فأصبح من الصعوبة بمكان التوصل إلى اتفاق في هذا المجال مع معارضة طرف مهم، ويتضح ذلك من خلال تلويح الرئيس ترامب بالانسحاب من اتفاقية قمة المناخ المنعقدة في 01 يونيو 2017 في ألمانيا والتي كان يعول عليها في مسألة الإعلان محكمة بيئية دولية. ولذلك يبقى مشروع المحكمة الدولية رهنا للظروف السياسية والاقتصادية إلى أجل غير معروف.

[1] المرجع نفسه، ص 44.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية أحسن ترجمة لهذه الإرادة الدولية، على أساس أنها تضع مقاييس والتزامات على عاتق الدول من أجل التحكم في مصادر التلوث مهما تعددت، وتدفع بالدول نحو مزيد من التعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة التلوث.

المطلب الأول: الاتفاقيات النافذة على المستوى الدولي

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لأعالي البحار:

بلغ حجم النفايات المشعة في العالم 10 آلاف طن سنة 1958[1]، وكان هذا نتيجة التوجه الدولي بعد الحرب العالمية الثانية حيث ازداد الاهتمام بهذا الجانب من النشاط، وكانت البحار تمثل الملاذ الآمن والفسيح للتخلص من هذه النفايات على اعتبار الفكرة السائدة آنذاك والتي مفادها أن النفايات تفقد فعاليتها بفعل غمرها في مياه البحر*. تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة الدول في إغراق النفايات المشعة في البحار، حيث قامت في الفترة الممتدة من 1947 إلى 1959 بإغراق 27 ألف برميل من النفايات المشعة في المحيط الهادي و 23 ألف برميل في المحيط الأطلنطي[2]. وقامت بريطانيا بإغراق النفايات المشعة في بحر المانش وبحر إرلندا.

وتوسعت عملية استخدام البحار للتخلص من النفايات المشعة، وكان رد الفعل قويا من طرف الجمعيات وحتى الخبراء، فلجنة علم البحار التابعة لأكاديمية العلوم بالولايات المتحدة الأمريكية أقرت بأن: «عودة النفايات المشعة للإنسان عبر استهلاكه أغذية بحرية ملوثة تشكل سببا للأضرار الناتجة عن إغراق النفايات المشعة في مياه البحر»[3]، وبالنسبة للقانون الدولي الوضعي آنذاك فإن إلقاء النفايات المشعة في البحر لا يشكل عملا غير مشروع وهذا رغم اعتراض العديد من

[1] - Quéneudec J-P. le rejet à la mer de déchet radioactifs. In : Annuaire francais de droit international, volume 11, 1965. P.750.

[2] - « Congrès de la mer « , Saint-Cast, 31 mai – 4juin, le monde, 9juin 1964.

[3] - Radioactive waves disposal into attantie and Gulf Castel waters, Raport from a working group of commette on accamography of the notional academy of sciences, national research coumicil, publication 655, 1959.

الدول منها الاتحاد لسوفييتي «سابقا». في هذه الظروف جاءت اتفاقية جنيف لأعالي البحار بتاريخ 29 أفريل 1958 إلى جانب مجموعة من الاتفاقيات الأخرى والمتعلقة بقانون البحار.

نجد أن المادة 25 من الاتفاقية تنص على :

1-التزام كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتجة عن إغراق المخلفات المشعة مع الوضع في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة.

2- كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها والناتج عن أي نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أي طاقة أخرى ضارة »

نستنتج أن هذه المادة تتضمن مبدأ أساسيا، رغم أنه لا يظهر جليا، وهو مبدأ منع تلويث مياه البحر بالمواد المشعة، لأن تلويث البحار هو تجاوز لحرية أعالي البحار لكون التلوث يؤثر على استخدام هذه البحار. وهذا تطبيقا للمادة الثانية من الاتفاقية التي تكرس مبدأ الحرية والذي بموجبه تتمتع كل الدول بنفس الحقوق في أعالي البحار من حيث استغلال الثروات البحرية وهذه الحرية التي تكرسها المادة لا تعني أن للدول مطلق الحرية في القيام بما تشاء في أعالي البحار وهذا ما تؤكده المادة 2/2 من الاتفاقية والتي تنص: « تمارس الدول نشاطاتها بكل حرية دون المساس بالحرية الخاصة بالدول الأخرى » ويتأكد هذا المفهوم من خلال الاقتراح الذي تقدم به المقرر الخاص للجنة القانون الدولي والذي مفاده :« إن الحرية في أعالي البحار لا تعني الحق في استعمالها بطريقة تمنع الدول الأخرى في ممارسة هذه الحرية[1]» .

[1]- Annvaire C.D.I., 1956, vol 2, p.10.

الفرع الثاني: اتفاقية لندن 1972 الخاصة بحظر إغراق النفايات في البحار:

تم الإعداد للاتفاقية خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم في جوان 1972، وتم اعتماد نص الاتفاقية في 13 نوفمبر 1972 في المؤتمر الدولي الخاص بالاتفاقية، المتعلق بإغراق النفايات في البحار. وبدأ التوقيع على الاتفاقية في 29 ديسمبر 1972 ودخلت حيز التنفيذ في 30 أوت 1975 عندما صادقت عليها 15 دولة. تتكون الاتفاقية من 22 مادة وثلاث ملاحق. نجد في الملحق الأول قائمة بالنفايات التي يمنع إغراقها في البحر، أما الملحق الثاني فيضم النفايات التي يتطلب إغراقها ترخيص خاص. يحتوي الملحق الثالث على المعايير التي تحكم تسليم الرخصة بالإغراق كما يعالج طبيعة النفايات التي يُسمح بإغراقها، ومكان وطريقة الإغراق.

تعتبر الغاية الأساسية للاتفاقية هي منع التخلص من النفايات التي يمكن أن تسبب ضررا للإنسان والكائنات البحرية والبيئة البحرية. ولا يقتصر مجال تطبيق

الاتفاقية على المياه الداخلية للدول بل تشمل جميع المياه البحرية[1].

الملاحظ عن هذه الاتفاقية أن نطاقها يتسع ليشمل جميع البحار، كما تشمل أيضا الإلقاء المتعمد للنفايات في البحر خارج ما يحدث عرضا نتيجة للتشغيل العادي للسفن والطائرات وغيرها. وتتمثل أهم الالتزامات الواردة في الاتفاقية في مايلي:

- ✓ حظر إلقاء المواد المدرجة في المرفق الأول، وعدم جواز إلقاء المواد المدرجة في المرفق الثاني إلا بإذن خاص. وعدم إلقاء المواد المدرجة في المرفق الثالث إلا بترخيص عام[2].

1- www.fr.wikipedia.org 18 :26

2-L'article 4 de la convention de Londres 1972 : « 1- Conformément aux dispositions de la présente Convention, chaque Parties contractante interdira l'immersion de tous déchets ou autres matières sous quelque forme et dans quelque condition que ce soit, en se conformant aux dispositions ci-dessous :
a l'immersion de tous déchets ou autres matières énumérés à l'Annexe I est interdite;
b l'immersion de déchets et autres matières énumérés à l'Annexe II est subordonnée à la délivrance préalable d'un permis spécifique;
c l'immersion de tous autres déchets et matières est subordonnée à la délivrance préalable d'un permis général.
2- Aucun permis ne sera délivré sans examen attentif de tous les facteurs énumérés à l'Annexe III, y compris l'étude préalable des caractéristiques du lieu de l'immersion conformément aux sections B et C de ladite Annexe.
3- Aucune des dispositions de la présente Convention ne sera interprétée comme empêchant une Partie contractante d'interdire en ce qui la concerne, l'immersion de déchets et autres matières non mentionnés à l'Annexe I. Ladite Partie notifiera de telles mesures d'interdiction à l'Organisation ».

وأرست الاتفاقية ما يعرف بنظام القوائم «systèmes des listes» حيث تم تقسيم المواد إلى ثلاثة قوائم حسب درجة خطورتها أو سميتها. فتعرف القائمة الأولى بالقائمة السوداء «Liste noire» وتضم النفايات الخطرة التي يحظر إغراقها في البحار حظرا مطلقا ومن أمثلة المواد الزئبق ومركباته، المواد البلاستيكية غير القابلة للتحلل البترول الخام ومشتقاته، النفايات قوية الإشعاع الكادميوم ومركباته...إلخ. وتعرف القائمة الثانية بالقائمة الرمادية «liste grise» وتضم النفايات الأقل وخطورة ولا يجوز إغراق هذه النفايات إلا بعد الحصول على تصريح خاص من السلطات المعنية، ومن هذه النفايات نذكر: النفايات التي تحتوي على كميات معتبرة من: الرصاص، النحاس، الزرنيخ، النيكل الكروم...إلخ. أما القائمة الثالثة فتعرف بالقائمة البيضاء «blanche liste» وتضم النفايات التي تخرج عما جاء في القائمتين السابقتين، ولا يجوز إغراق نفايات هذه القائمة إلا بعد الحصول على تصريح عام مسبق « permis général»، وهذا الأسلوب هام ومفيد في معالجة النفايات على أساس أنه يراعي الخصائص الكيميائية والفيزيائية للمواد إضافة إلى كونه عملي إلى حد كبير.

- ✓ عدم جواز منح الاستثناءات إلا في حالة الضرورة القاهرة أو حالة الطوارئ، وهذا ما تضمنته أحكام المادة الخامسة [1] من الاتفاقية التي قيدت الإغراق دون ترخيص في حالة القوة القاهرة بمجموعة من الشروط هي:

[1]-L'article 5 de la convention de Londres 1972 : «Les dispositions de l'article IV ne s'appliquent pas lorsqu'il est nécessaire d'assurer la sauvegarde de la vie humaine ou la sécurité de navires, aéronefs, plates-formes ou autres ouvrages en mer dans les cas de force majeure dus à des intempéries ou à toutes autres causes et qui mettent en péril des vies humaines ou qui constituent une menace directe pour un navire, un aéronef, une plate-forme ou d'autres ouvrages en mer, sous réserve que l'immersion apparaisse comme le seul moyen de faire face à la menace et qu'elle entraîne, selon toute probabilité, des dommages moins graves qu'ils ne le seraient sans le recours à ladite immersion. L'immersion se fera de façon à réduire au minimum les risques d'atteinte à la vie humaine ainsi qu'à la faune et à la flore marines et elle sera notifiée sans délai à l'Organisation. 2 Une Partie contractante peut délivrer une permis spécifique en dérogation à l'article IV, paragraphe 1, alinéa a, dans des cas d'urgence qui présentent des risques inacceptables pour la santé de l'homme et pour lesquels aucune autre solution n'est possible. Avant de ce faire, la Partie consultera tout autre ou tous autres pays qui pourraient en être affectés ainsi que l'Organisation qui, après avoir consulté les autres Parties et organismes internationaux concernés, recommandera dans les meilleurs délais à la Partie les procédures les plus appropriées à adopter, conformément aux dispositions prévues à l'article XIV. La Partie suivra ces recommandations dans toute la mesure du possible en fonction du temps dont elle dispose pour prendre les mesures nécessaires et compte tenu de l'obligation générale d'éviter de causer des dommages au milieu marin; elle informera l'Organisation des mesures qu'elle aura prises. Les Parties s'engagent à se prêter mutuellement assistance en de telles circonstances. ».

- أن تكون القوة القاهرة بسبب سوء الطقس أو أي حالة تشكل خطرا على حياة الإنسان أو تهديدا للسفن والطائرات والأرصفة والمنشآت البحرية الأخرى.
- أن يكون الإغراق ضروريا.
- أن يكون الإغراق هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر أو التهديد وأن يكون احتمال الضرر الناتج عن الإغراق أقل من الضرر المراد تفاديه.

✓ تلتزم الأطراف المتعاقدة بإنشاء هيئات لإصدار التراخيص والاحتفاظ بالسجلات ورصد حالة البحار[1].

✓ وتنص المادة السابعة من الاتفاقية على تنفيذ التدابير المذكورة على كل الطائرات والسفن والتي تقوم بعمليات الشحن أيا كان العلم الذي ترفعه.

✓ جواز إبرام الأطراف اتفاقيات إقليمية لمنع التلوث البحري في مناطق معينة من البحار[2] .

✓ تشجيع اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع التلوث بالمواد الهيدروكربونية وأية مواد أخرى منقولة، والنفايات الناتجة عن تشغيل السفن والملوثات المشعة والمواد التي تنجم عن استكشاف قاع البحر[3].

إن اقتصار اتفاقية لندن على المجال البحري دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني بروتوكول 1996 والذي قام بربط تسيير النفايات بين المجال البري والمجال البحري كما تم إبراز مبدأ الحيطة والتعرف على مصادر التلوث كما كرس البروتوكول التعاون مع الوكالات المحلية والوطنية المعنية بمشكلة النفايات وتمت المصادقة على البروتوكول من طرف ثلاثون دولة في مارس 2006، وبدخوله حيز النفاذ يكون البروتوكول قد حل محل اتفاقية لندن. كما استند البروتوكول على الأجندة 21 من اتفاقية ريو1992 من حيث إعطاء أهمية كبرى للوقاية خصوصا أن العمل الذي

[1]- المادة السادسة من اتفاقية لندن 1972.
[2]- المادة الثانية من اتفاقية لندن 1972.
[3]- المادة الثانية عشر من اتفاقية لندن 1972.

يركز عليه ينطلق من المجال الأرضي إلى جانب تخلص بحري خاضع للرقابة، إضافة إلى إقراره مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول نذكر منها:

- ✓ تقنين مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع.

اعتماد القائمة العكسية « Liste inverse» والتي ترمي إلى تطبيق مبدأ الحيطة بحيث تلتزم الأطراف بمنع إغراق كل نفاية غير موجودة في قائمة الملحق واحد.

وهذا بعكس ما كانت تعتمده اتفاقية لندن 1972.

- ✓ تلتزم الأطراف باتخاذ إجراءات تسمح بأن يكون تسليم الترخيص الخاص بالإغراق مطابقا للملحق 2، ويسمح هذا بتقدير خطورة النفايات.
- ✓ تلتزم الأطراف بمنع حرق النفايات في البحر إلا في حالة الضرورة وعدم تصدير النفايات لدول ليست طرفا في الاتفاقية من أجل الإغراق أو الحرق في البحر.

رغم أهمية اتفاقية لندن 1972 وبروتوكول 1996 في حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات الخطرة، ورغم انخفاض عملية الإغراق للنفايات في البحار، لاسيما النفايات المشعة، إلا أن هذا الجهد القانوني الدولي لا يزال في حاجة إلى مراجعة وتحسين لأن البيئة تتطلب جرأة أكبر وصراحة في الالتزام بمنع الإغراق في البحار ووضع النصوص القانونية اللازمة في حالة المخالفة وتحديد العقوبات الرادعة وطنيا والمعتبرة دوليا.

المطلب الثاني: الاتفاقيات النافذة على المستوى الإقليمي

دخلت العديد من الدول في اتفاقيات خاصة تهتم بالمسائل البيئية وهذا وفق خصائص هذه التجمعات الدولية ووفق حاجتها إلى هذا النوع من الاتفاقيات. ففي مجال التشريع القانوني الدولي الخاص بالنفايات الخطرة على المستوى الإقليمي تعتبر اتفاقية بماكو من أبرز الاتفاقيات الإقليمية التي وعلى غرار اتفاقية بازل تناولت مشكلة النفايات بصورة عامة. إضافة إلى اتفاقية لومي 1989 وبروتوكول إزمير 1996.

الفرع الأول: اتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري 1972:

انعقدت اتفاقية أوسلو* من أجل منع التلوث البحري بنفايات السفن والطائرات في 1973/02/15 ووقعت الاتفاقية 12 دولة من دول شمال شرق الأطلنطي.

تحتوي الاتفاقية على 21 مادة وثلاثة ملاحق، وقد حددت الاتفاقية المواد أو النفايات التي يحظر إغراقها على نحو مماثل لاتفاقية لندن، فالملحق الأول يحدد المواد المحظورة والتي يمنع إغراقها في البحر المادة الخامسة، ويحتوي الملحق الثاني على مواد يتطلب إغراقها عناية خاصة. إن الاتفاقية لم تحدد ملحق خاص بالنفايات المشعة، ومنه فإن إغراق النفايات المشعة تخضع لموافقة السلطات الوطنية المختصة مع مراعاة الملحق الثالث، وهو الملحق الخاص بالعوامل التي يجب اعتبارها عند أخذ التصريح بالإغراق [1].

شهدت اتفاقية أوسلو تعاونا إقليميا ملموسا، وقد امتد اختصاصها في البحار الداخلية، وهو ما أدخل الاعتقاد بخطورة إغراق النفايات في البحار وضرورة منع ذلك.

ولكن فرنسا وإنجلترا قدمتا دليلا على أن الإغراق في البحر هو الحل الأفضل بيئيا للتخلص من النفايات. [2]

الفرع الثاني: اتفاقية باريس 1974:

تم توقيع الاتفاقية في 4 جوان 1974 في مدينة باريس وكان موضوعها حماية البيئة البحرية في منطقة المحيطين الأطلسي والشمالي واستثنت الاتفاقية بحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسط ووقع الاتفاقية 15 دولة *. ومن أجل أن تكون فعالية الحماية أكبر، تكونت لجنتان خاصتان، الأولى باتفاقية باريس والثانية باتفاقية أوسلو. وفي سنة 1992 وبمناسبة الاجتماع الوزاري المشترك والذي ضم ممثلين عن اتفاقية باريس واتفاقية أوسلو، تم الاتفاق على توحيد الجهود من أجل مكافحة تلوث الوسط البحري، وتجسد ذلك من خلال الاتفاقيتين في اتفاقية

[1]- راجع المادة 7 من اتفاقية أوسلو.

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص 208.

واحدة عرفت بـ «اتفاقية أوسلو باريس» أو ما يعرف بـ: Ospar ويكون موضوعها حماية شمال شرق الأطلسي ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1998.

اشتملت الاتفاقية على أربعة ملاحق:

- الملحق الأول: الوقاية ومكافحة التلوث ذي الأصل الأرضي.
- الملحق الثاني الوقاية ومكافحة التلوث بسبب الإغراق والحرق.
- الملحق الثالث: الوقاية ومكافحة التلوث بسبب عوامل خارجية.
- الملحق الرابع: التقارير حول سلامة الوسط البحري.

استندت الاتفاقية على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع[1].

الفرع الثالث: اتفاقية برشلونة 1976:

ساهم برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة مساهمة فعالة في عقد مؤتمر للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط والذي أسفر على توقيع اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وكان هذا بتاريخ 1976/02/16. وألحق بهذه الاتفاقية بروتوكول أثينا سنة 1980 وبروتوكول جنيف 1982 [2]. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التعاون الدولي من خلال عمل منسق وشامل يهتم بتحسين البيئة البحرية لاسيما أن البحر المتوسط يعتبر من أكثر المناطق تضررا بفعل تعدد الدول المحيطة به والحركة التي يعرفها.

تتضمن اتفاقية برشلونة مجموعة من الالتزامات يمكن أن نوجزها في مايلي:

- قيام الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أو الحد من تلوث البحر المتوسط بسبب إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات، أو التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر، أو التلوث الناجم عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية[3].

---

[1]- راجع في ذلك:
http://www.senat.fr/rap/l03-211/l03-2111.html 17 :33 13/08/2015.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، 1997، ص 158.

[3]- راجع المواد من 5 إلى 8 من اتفاقية برشلونة.

- تعاون الأطراف في اتخاذ تدابير للتصدي لحالات التلوث الطارئة مهما كانت أسبابها[1].
- تعاون الأطراف في وضع برامج لرصد التلوث في المنطقة، وتعاونهم في إجراء البحوث العلمية المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحري[2].

واعتمدت اتفاقية برشلونة بروتوكولين أحدهما لمنع التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات، والآخر للتعاون في التصدي لمكافحة التلوث في حالات الطوارئ. والملاحظ أن بروتوكولات الاتفاقية تضمنت قوائم بالمواد والنفايات التي تسبب أضرارا للبيئة البحرية وحظرت إلقاءها في مياه البحر.

الفرع الرابع: اتفاقية لومي الرابعة Lomé 1989:

تهدف اتفاقية لومي الرابعة * إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وتضم هذه الاتفاقية دولا من إفريقيا ودولا من المحيط الهادي ودولا من الكاريبي ACP** وذلك تحت رعاية أوروبية، وإن كان الطابع الذي يغلب على الاتفاقية هو الطابع التجاري، إلا أن الاتفاقية تطرقت إلى حركة نقل النفايات، فمن خلال المادة 39[3] من الاتفاقية يظهر جليا وبصورة صريحة تبني الدول الأطراف لمنع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ويبدو أن هذا المنع جاء عاما ومطلقا، بحيث لا يمكن تجاوزه إلا في حالتين:

- وجود التزامات دولية خاصة للدول الأطراف.
- عندما تقوم دولة طرف في هذه الاتفاقية بإعادة النفايات المعالجة إلى الدولة التي قامت بتصديرها وتكون هذه الدولة الأخيرة أيضا طرفا في الاتفاقية.

تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الضرورية بتطبيق مبدأ منع حركة النفايات عبر الحدود، وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 39. وتلتزم الأطراف

[1]- راجع المادة التاسعة من الاتفاقية.
[2]- راجع المادة العاشرة والمادة الحادية عشر.
[3] - Art 39/1 de la convention de lomé 4 : « la Communauté interdit toute exportation directe ou indirecte de ces déchets vers les États ACP tandis que, simultanément, les États ACP interdisent l'importation, directe ou indirecte, de ces mêmes déchets en provenance de la Communauté ou de tout autre pays » sur leur territoire.

أيضا برقابة صارمة لتطبيق مبدأ المنع، وفي حالة وجود عوائق تلجأ كل دولة معنية إلى إجراء مشاورات مع الدول الأطراف.

بخلاف اتفاقية بازل، فإن اتفاقية لومي الرابعة تعتبر النفايات المشعة نفايات خطرة، ولهذا تقوم بمنع حركتها عبر الحدود. وهذا ما تؤكده المادة 2/39 من الاتفاقية ونجد هذا المنع أيضا في الإعلان المشترك حول المادة 39 والمتعلق بحركة النفايات الخطرة والنفايات المشعة [1] .

«Déclaration commune sur article 39 sur les mouvements de déchets dangereux et déchets radioactifs ».

قدمت اتفاقية لومي الرابعة تعريفا للنفايات المشعة، وهو ما لم تقم به اتفاقية بازل ولا حتى المنظمة الدولية للطاقة الذرية AIEA آنذاك. وجاء هذا التعريف في الفقرة الثانية من الملحق الثامن للاتفاقية بحيث أشار إلى أن كلمة نفايات مشعة تعني كل مادة لا يمكن استخدامها لاحقا ولا تحتوي على نوكليوتيدات مشعة أو لم يتم تلويثها بها، إضافة إلى مستوى الإشعاع الذي يتجاوز المستوى أو التركيز المحدد الذي فرضته الجماعة الأوروبية على نفسها من أجل حماية الإنسان وذلك وفقا للمادة الرابعة من التوجيه 836/80.

رغم صراحة المادة وأهميتها إلا أن الدول الإفريقية لا تملك من الوسائل التقنية ما يسمح لها بتطبيق هذه المادة. إلا أنه يمكن القبول بأن التزام الدول الأوروبية بهذا التعريف والتزامها بتقديم مساعدات للدول الأطراف يمكن أن يشكل نقطة إيجابية بالنسبة للدول الإفريقية. ويبقى أن نقول أن هذه الاتفاقية محددة في الزمان 5 سنوات لهذا فهي مقاربة ظرفية ومحدودة لمشكل النفايات الخطرة التي لا يكفي في مواجهتها الاتفاق المحدود من حيث الزمان والمكان والأطراف.

[1] - annexe 8 de la convention de lomé 4 : « Profondément conscientes des risques spécifiques qui s'attachent aux parties contractantes s'interdisent toute pratique de déversementde tels déchets qui déchets radioactifs, les sur la souveraineté des États ou menacerait l'environnement ou la santé publique dans d'autres empièterait pays ».

الخاتمة

أضحت حماية البيئة بكافة مكوناتها وعناصرها ضد أخطار التلوث الذي صار يهدد بالذهاب بكل أنواع الحياة فيها قضية ذات أبعاد عالمية، وقد تنبهت دول العالم لذلك منذ سبعينات القرن الماضي فصارت تنظم المؤتمرات وتوقع الاتفاقيات وتصدر القوانين بهدف واحد وهو الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث باعتبارها تراثا إنسانيا مشتركا.

:فقد خلصت من خلال هذا البحث على عدد من النتائج والتوصيات أجملها في الآتي

أولاً: النتائج:

1. إن مفهوم البيئة اللغوي، والذي يعني "المنزل" هو المفهوم الأقرب للبيئة بمفهومها المعاصر.
2. اهتم الإسلام بالبيئة في فترة السلم، كما اهتم بها أثناء فترة النزاعات المسلحة.
3. إن هناك خطراً محدقاً بات يهدد كوكب الأرض بكل ما فيه وذلك نتيجة للتقدم العلمي والتطور الصناعي المذهل في كافة المجالات.
4. هناك جهود جبارة تبذل على كافة الأصعدة الوطنية، الإقليمية والدولية لحماية البيئة.
5. تمثل الدول الصناعية الغنية أكبر مهدد لسلامة البيئة، وذلك بسلوكها في استنزاف موارد الدول الفقيرة، وتلويث البيئة بالمخلفات الصناعية.
6. جاءت النصوص التي تحمي البيئة في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة مخصصة لحماية البيئة في "ذاتها" وليس على نحو "عرضي."
7. إن مصادر القانون الدولي الإنساني "المباشر" و"غير المباشر" تشكل المصدر الرئيسي والفعال لحماية البيئة والحفاظ على ثرواتها في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانياً: التوصيات:

1. يجب الاهتمام بالتربية البيئية وذلك بنشر الوعي الثقافي بالبيئة بين المواطنين وتضمينها مناهج العلوم والثقافة في المؤسسات التعليمية المختلفة.
2. على المجتمعات الوطنية والإقليمية والدولية التحرك بصورة جادة وسريعة لحسم كافة القضايا التي تهدد سلامة البيئة، وذلك بإصدار التشريعات التي تحمي البيئة بنصوص واضحة وصريحة، حتى يتفادى العالم حدوث كارثة مأساوية لكوكب الأرض.
3. على الدول النامية تشكيل تجمعات إقليمية قوية وموحدة لمقاومة تهديد الدول الصناعية الغنية لسلامة البيئة.
4. على الدول الصناعية الغنية المصادقة على ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي تتضمن نصوصاً لحماية البيئة، والالتزام الحرفي بما جاء في مضمونها وذلك لخلق بيئة صحية وسليمة.
5. يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد، كما ينال بيئته الخاصة اهتمامه وحرصه.
6. يجب أن تكون النصوص التي تحمي البيئة في القوانين الوطنية مقرونة بعقوبات رادعة وفعالة لمن يلحق ضرراً بالبيئة لأن البيئة الوطنية هي الأساس الذي تقوم عليه البيئة الدولية.

قائمة المراجع:

أولًا: قائمة المراجع العربية:

1. سعيد جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، 2001.
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الحديث للطبع والنشر، بيروت.
3. محمد بن عبد اله بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، 2008.
4. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
5. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.
6. عبد الوهاب بن رجب، جرائم البيئة وسبل المواجهة، لحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
7. أبو نصر عبد العزيز فاضلي، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الاسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
8. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
9. محمد أبو الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، المجلد الثاني، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة.
10. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
11. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
12. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1967.
13. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008م.

14. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة التأليف والنشر، القاهرة، 1974.

15. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

16. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

17. إبراهيم كومغار :جمعيات المجتمع المدني وحماية البيئة في القانون المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد152، ديسمبر 2015.

18. ابن منظور :لسان العرب المحيط، المجلد الخامس، دار الجبل، دار لسان العرب، بيروت، 1988.

19. أحمد عبد الكريم سلامة :قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، دون تاريخ.

20. سلامة عبد التواب عبد الحليم :حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، 2009.

21. عبد الفتاح مراد :شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية العامة لدار الكتاب والوثائق، 1996.

22. ماجد راغب الحلو :قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، 2002.

23. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي :مختار الصحاح، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1990.

24. محمد حسام محمود لطفي :الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، دار النهضة العربية، 2001.

ثانيا: المجلات والدوريات:

25. أحمد الهاشمي :الخضر قادمون: صعود الحركات البيئية في آروبا، مقالة منشورة على موقع جريدة إضاءات الإلكتروني، بتاريخ 2016/7/28 متاح على الرابط الإلكتروني:

26. https://www.ida2at.com/the-greens-are-coming-the-rise-of-the-environmental-movement/

27. أحمد عبد الكريم سلامة :قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطبوعات جامعة الملك سعود، الطبعة الأولي، 1997.

28. إسماعيل مهيوبي، أ. أمينة بوعفان :فعالية المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني وتأثيرها على التنمية الاجتماعية، مجلة الحكمة، العدد 32، 2014، مؤسسة الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.

29. جمال عباس أحمد عثمان :حماية البيئة التلوث بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول العدد الثالث، أكتوبر، 2012.

30. عبد الحافظ حسنى عبد المعز عبده :الخضر استحقاق البيئة وطموحات السياسة، مجلة الدبلوماسي" معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية"، العدد 67، يونيو 2013.

31. عبد الرحمن صوفي عثمان، د. محمود محمود عرفان :دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني (الضرورات والمستلزمات)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطة عمان.

32. فوزية دباخ :دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد(2) يونيو 2013.

33. ليلي عبد الوهاب :منظمات المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة بنها، دون تاريخ.

34. مؤيد نصيف جاسم :رعاية البيئة في الإسلام مسئوليات الدولة الشرعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العراق، مجلد رقم (19)، العدد (4)، إبريل 2012.

صالح بن غانم، الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، القاهرة، أكتوبر 1993

35. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (62)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

36. احمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئة الجوانب القانونية التنظيمية، مجلة السياسة الدولية، العدد (110)، أكتوبر 1992.

37. مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.كذلك : موقع على شبكة الانترنت: http:// www.dirasat.com

38. حاتم عبد المنعم أحمد :دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة (9) منشور بتاريخ 2018/11/3 على موقع الجريدة الإلكتروني على شبكة الإنترنت http://gate.ahram.org.eg/News/2050594.aspx :

39. رمضان محمد بطيخ :القانون وحماية البيئة، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر دور التشريعات والقانون في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مايو 2005.

40. أماني قنديل :تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر الثقافية، الصادرة عن وكالة الانباء الكويتية " كونا"، العدد الثالث، الصادر في 1999/2/9.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

41. امبارك علواني :المسئولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2017.

42. بدر عبد المحسن عزوز :حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2009.

43. بدر فيصل بندر الدويش :دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والسياسية في دولة الكويت دراسة اجتماعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2010.

44. إسماعيل سعدى، محمد أمين بدوي :دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية دراسة ميدانية لجمعية كنزة بايت لعزيز – البويرة، رسالة ماجستير، قسم الاجتماع، جامعة أكلى محند اولحاج البويرة، 2014-2015.

45. حسن محمد محمد عمار :المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2014.

46. عبد الكريم مشان :دور نظام الإدارة البيئة في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرةSCAECK ، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس نصيف، الجزائر.

47. عيد محمد مناحي المنخوخ العازمي :الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2008.

48. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري :لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1970.

49. محمد حفاف :دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الألفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة(1)، 2017.

50. محمد صلاح عبد المنعم حسين :الحماية الجنائية للبيئة الأرضية من خطر المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2016.

51. .

52. هشام بشير، علاء الضاوي سبيطه :حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013.

53. وناسة جدي :الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2008/2007.

رابعا: المراجع الأجنبية:

54. DAGET.M.GODRON.P.DAVID& J.RISO:Vocabulaire d'écologie,Paris Hachette,2eéd,1979.

55. ERIK SUY:Innovatin in international law – making processes, in Macdonold, johnson& Marris: The international law and policy of human welfare.sijthoff&Noordhoff.1978.

56. Grugel,J.Romancing civil society: Europeen NGOSin latin America.Journal of interamerican studies and world affairs,2000.

57. Michel Prieur droit de l'environnement 6eme édition. 2011. Dalloz

58. Michel Prieur droit de l'environnement 4eme édition. 2001. Dalloz.

59. M.K Tolba:"Deelopvper sans de truire,pour un environment vecu",Ed.Franceaise,1984.

60. P.W.Birine& A.E.boyle: international law and the environment,clarendon press oxford,1992,

61. R.PELLOUX: Vrais et faux droits de l'homme,problems et de classification,Revue de droit public, 1981.

62. Ricardo Petrela," Le Développement Durable: Défi du XXIe Siècle", **Confluences Internationales**, Institut Nationale d'Etude de Stratégie Globale, Alger 2/ 2008.

63. Sylvie Deraime, **Economie et Environnement** ,Bruxelles, Edition le Monde, 1993.

64. VAN LIER (I.H.): Acid Rain and international law, Toronto, CANADA, sijthoff&Noordhoff, 1981, MUNRO& LAMMERS: Environmental protection and sustainable development, London, 1986,

65. VAN LIER (I.H.): Acid Rain and international law, Toronto, CANADA, sijthoff&Noordhoff, 1981

ثالثًا: مقالات عبر الإنترنت

66. **أحمد الهاشمي** :الخضر قادمون: صعود الحركات البيئية في آروبا، مقالة منشورة على بجريدة إضاءات الإلكتروني، بتاريخ 2016/7/28، متاح على موقع الجريدة على شبكة الإنترنت:

67. https://www.ida2at.com/the-greens-are-coming-the-rise-of-the-environmental-movement/

68. حمدي هاشم :الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب، مقال منشور على شبكة الإنترنت على موقع:

69. http://www.feedo.net/Environment/EnvironmentalProblems/EnvironmentalSecurity.htm

70. **شوقي الرئيس** :زعيمة الخضر في آروبا: هدفنا أبعد من مجرد الاهتمام بالبيئة، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، العدد 14804، بتاريخ 2019/6/10، متاح على موقع الجريدة على شبكة الإنترنت:

71. https://aawsat.com/home/article/1760286

72. **نور الهدى شعبان** :المسالة البيئية وبرامج الأحزاب الفائزة في الانتخابات، مقال منشور بتاريخ 11/4/ 2014على شبكة الإنترنت على موقع : https://nawaat.org/portail/2014/11/06

73. **خامسا: قائمة المواقع الإلكترونية:**

74. http://www.sis.gov.eg

75. http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3560

76. : http://iraqigreens.net/?page_id=2

77. https://sudaneseonline.com/board/259/msg/1356392355.html

78. https://www.djazairess.com/essalam/7609

79. http://greenpartylebanon.org/

80. : https://www.greenparty.org.uk

	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الحماية القانونية للبيئة	05
المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة	05
المطلب الأول: تعريف البيئة	05
المطلب الثاني: مجالات حماية البيئة	08
المطلب الثالث: مصادر حماية البيئة	10
المبحث الثاني: أنواع التلوث وأسباب اهتمام المجتمع الدولي لحماية البيئة وأهداف حماية البيئة	14
المطلب الأول: التلوث البيئي	14
المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي	18
المطلب الثالث: أسباب اهتمام المجتمع الدولي لحماية البيئة	25
المطلب الرابع: أهداف حماية البيئة	27
الفصل الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة	28
المبحث الأول: دور القضاء الدولي في حماية البيئة	28

المطلب الأول: محكمة التحكيم الدائمة:	29
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:	39
المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية	46
المطلب الأول: الاتفاقيات النافذة على المستوى الدولي	46
المطلب الثاني: الاتفاقيات النافذة على المستوى الإقليمي	51
الخاتمة	56
قائم المراجع	58
فهرس المحتويات	66